



# جرائم قتل النساء في فلسطين في الفترة بين ٢٠٠٤-٢٠٠٦

منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة

آذار/مارس ٢٠٠٧



بدعم من اوكسفام كويبيك

# جرائم قتل النساء في فلسطين في الفترة بين ٢٠٠٤-٢٠٠٦

متابعة وإشراف

أهيلة شومر - منسقة منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة

اللجنة الاستشارية للتقرير

رحمة منصور

اعتدال الجريبي

شنى عودة

الخامية سناء عرنكى

أهيلة شومر

فريق إعداد التقرير

الباحثة - د. ليس أبو خلة

الباحثات الميدانيات - فاطمة الطوس

عرب الميمي

سعاد اشتيفي

كافح رجوب

أمل ابو عيشة

ترجمة وتحرير اللغة العربية

د. مالك قطينة

تدقيق اللغة الانجليزية

نقولا ناصر

آذار / مارس ٢٠٠٧

حقوق النشر والطبع محفوظة لمنتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة

## **منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة**

### **نبذة عن المنتدى:-**

تأسس منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة عام ٢٠٠٠ بمبادرة من مجموعة من المؤسسات الأهلية الفلسطينية التي تعمل في مجالات تقوية وتمكين المرأة بشكل عام، ومناهضة العنف ضدها بشكل خاص، والتي وجدت من خلال تجربتها العملية أن العديد من النساء الفلسطينيات يتعرضن لكافة أشكال العنف النفسي والجسدي والجنساني والاقتصادي والسياسي والاجتماعي. وتم تعزيز ذلك من خلال الدراسات والبحوث التي أثبتت خطورة المشكلة ومردودها السلبي على المرأة والمجتمع بشكل عام.

ولمواجهة هذا الأمر كان لا بد من تضافر وتكامل جهود المنظمات للحد من هذه المشكلة وإخراجها من الحيز الخاص إلى الحيز العام.

### **الرؤى:-**

يتطلع منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة لأن يكون المجتمع الفلسطيني مجتمعاً قائماً على احترام حقوق المرأة كحقوق إنسان ومبنياً على العدالة والمساواة الاجتماعية في ظل دولة فلسطينية ديمقراطية مستقلة تعمل على تحقيق العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع.

### **الرسالة:-**

نحن منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة نعمل على المساهمة في الحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال إثارة الرأي العام والضغط على صناع القرار واعتبار العنف ضد المرأة قضية مجتمعية عامة.

### **الهدف العام:-**

تبني إستراتيجية تحمل طابع الشمولية والتكامل والاستمرارية بالعمل بين مؤسسات المنتدى للحد من كافة أشكال العنف ضد المرأة الفلسطينية، وتسلیط الضوء على هذه المشكلة باعتبارها قضية مجتمعية عامة، تهم جميع شرائح المجتمع الفلسطيني.

## الأعضاء الحاليون للمنتدى:-

١. مركز بيسان للبحوث والإنماء.
٢. جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية.
٣. مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي.
٤. طاقم شؤون المرأة.
٥. المركز الفلسطيني للإرشاد.
٦. جمعية الدفاع عن الأسرة.
٧. مركز الدراسات النسوية.
٨. جمعية سوا كل النساء معاً اليوم وغداً.
٩. جمعية العمل النسوي لرعاية وتأهيل المرأة.
١٠. جمعية تنظيم وحماية الأسرة الفلسطينية.
١١. جمعية تنمية المرأة الريفية.
١٢. مركز الإرشاد النفسي الاجتماعي.
١٣. مركز شؤون المرأة.

الجمعية المستضيفة للمنتدى للسنوات ٢٠٠٤-٢٠٠٧ :-

جمعية سوا كل النساء معاً اليوم وغداً.

هاتف: ٥٣٢٤١٢٢ - ٠٢

٠٢ - ٥٣٢٤٦٧٢

فاكس: ٥٣٢٤٠٢٥ - ٠٢

ص. ب.: ٦٩٤٢٩، القدس ٩٥٩٠٨

info@sawa.ps , www.sawa.ps

تصميم وطباعة  
مكتب مون لايت - رام الله

## شكر وتقدير

يشهد المجتمع الفلسطيني كل عام تعرض عدد من النساء والفتيات وحتى الأطفال الفلسطينيات للعنف ووقوع بعض منهن ضحايا لما يسمى "القتل على خلفية الشرف". وما يؤسف له أن نلاحظ حدوث زيادة في حالات قتل النساء على مدى الأعوام الثلاثة الماضية تحت عدد متنوع من الذرائع المادفة إلى تبرير الفعل الجنائي الذي ارتكب ولا يزال يرتكب بحق النساء.

وبإمكاننا القول والتأكيد، بكل أسف، أن القانون النافذ في الضفة الغربية وغزة قد أخفق في حماية النساء من إمكانية تعرضهن للقتل على أيدي أفراد أسرهن. ولا شك أن استمرار سريان هذا القانون يرجع إلى عدم وجود حوار جدي ومترابط وجوهري حول هذا الموضوع. ولذلك فقد شعرنا في منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لناهضة العنف ضد المرأة بالحاجة لمعالجة هذه القضية الاجتماعية من خلال التقرير الراهن بهدف فتح قنوات الحوار وتوفير آداة فعالة توضح لصناع القرار في السلطة الفلسطينية وأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني والمجتمع الأكاديمي والناشطات والناشطين في القطاع الأهلي والحركة النسوية مدى الحاجة لمعالجة هذا الموضوع بجدية واتخاذ خطوات قوية وثابتة لوضع حد لهذه الجرائم الخطيرة وال بشعة التي ترتكب بحق النساء.

بودنا أن نتقدم بشكرنا العميق لجميع الأفراد والمؤسسات والشرطة وعائلات الضحايا وكل من ساعدهنا في توفير المعلومات المساعدة لهذا التقرير.

كما نعرب عن عميق امتناننا لمؤسسة أوكسفام/كويبيك على ما قدمته من دعم معنوي ومالي لتنفيذ هذا التقرير عن جرائم ما يسمى "القتل على خلفية الشرف" في فلسطين. فلو لا ما قدمته هذه المؤسسة من دعم غير مشروط وتشجيع وتفهم، لما أمكن لنا إنجاز هذا التقرير. ولا يسعنا إلا أن نتقدم من د. ليس أبو نحلة بالشكر والتقدير، وكذلك من جميع الباحثات اللواتي بذلن جهداً كبيراً في عملهن الدؤوب على الرغم من الأوضاع الصعبة وأنجزن كل ما احتاجه إنتاج هذا التقرير من جهد وعمل.

أخيراً وليس آخرأً، ومع أن هذا التقرير قد كشف عن الأبعاد المؤسفة والملققة لمشكلة العنف الأسري بشكل عام والقتل "على خلفية الشرف" على وجه الخصوص، إلا أننا نشعر بحافز قويٍّ يحدو بنا لمواصلة عملنا بالنيابة عن النساء الفلسطينيات سعيًا في سبيل حياة أفضل وأكثر أماناً تصون لهن كرامتهن وحرياتهن في ظل قوانين تمدهن بالحماية.

## نعم للحياة، لا للقتل

منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لناهضة العنف ضد المرأة

## قائمة المحتويات

٧	١. مقدمة .....
٨	٢. جرائم الشرف: قضية كونية .....
١٠	٣. الإطار المفاهيمي .....
١٢	٤. النهجية .....
١٤	٥. تحليل البيانات .....
١٤	١-٥ صورة عامة عن الضحايا .....
١٧	٢-٥ وسيلة القتل .....
١٧	٣-٥ الجنة .....
١٨	٤-٥ السلوك الشريف والمشين .....
٢٢	٥-٥ التحليل النوعي: قضايا للبحث .....
٢٢	١-٥-٥ مدى انتشار "القتل على خلفية الشرف" .....
٢٦	٢-٥-٥ وفيات الإناث المشكوك في سببها .....
٢٨	٣-٥-٥ "الشرف" كعطلة للقتل .....
٢٩	٤-٥-٥ قتل النساء: شأن عائلي/ ذكري .....
٣٣	٥-٥-٥ الضغط العائلي والمجتمعى .....
٣٣	٦-٥-٥ الحل في التزويج .....
٣٤	٧-٥-٥ النساء والفتيات يتحملن العبء .....
٣٧	٦. الخلاصة والتوصيات .....

**جرائم قتل النساء في فلسطين  
"القتل على خلفية الشرف/جرائم الشرف"  
في الفترة بين ٢٠٠٤-٢٠٠٦**

١. مقدمة

يتناول هذا التقرير الوضع المتعلق بقضية "القتل على خلفية الشرف" في فلسطين في الأعوام الثلاثة الماضية. ويتمثل الهدف الضماني العام للتقرير في إبراز الخطر الذي تتعرض له حياة الفتيات والنساء بسبب الأفعال الجنائية التي ترتكب باسم "الشرف". تتبّع أهمية هذا التقرير من أنه يوفر البيانات للجمهور عن وضع هذه القضية ويساعده الاستفادة من النتائج في الضغط على السلطات الفلسطينية وكافة الأطراف الأخرى ذات الصلة لكي تتولى المسؤولية عن حماية حياة الفتيات والنساء وسلامتهن وحقوقهن الإنسانية من خلال سن تشريعات حساسة للنوع الاجتماعي تجرّم قتل الفتيات والنساء تحت مسمى "شرف العائلة". فضلاً عن ذلك، من المؤمل أن تساعده النتائج على توفير المعلومات للأشخاص المنخرطين في السياسات والتخطيط التنموي للمساعدة على بناء برامج تستجيب لاحتياجات النوع الاجتماعي وتعدل الميل القائم في ميزان القوى فيما يتعلق بالنوع الاجتماعي.

وبالتالي، يسعى التقرير إلى ما يلي:

أ. إجراء مراجعة لمفهوم "القتل على خلفية الشرف" في الأدبيات المتوفّرة.

ب. توثيق حالات "القتل على خلفية الشرف" التي ارتكبت في الأعوام الثلاثة الأخيرة (ما بين ٢٠٠٤ و٢٠٠٦).

ج. عرض صورة عامة للفتيات والنساء ضحايا "القتل على خلفية الشرف" في الفترة المذكورة.

د. تقديم تحليل اجتماعي-ثقافي وقانوني لهذه الحالات.

هـ. تقديم توصيات للمساعدة على تغيير الوضع الراهن للنساء بما يوفر لها الحماية من العنف والقتل.

ليست الغاية من هذه الدراسة الكشف عن أمور مجهرة، بل الربط بين النتائج الواردة هنا والنتائج السابقة بناءً على ما هو موثق من حالات قتل النساء. وما يميز هذا التقرير عن غيره من الدراسات التي تتناول مسألة العنف المركب بحق النساء والفتيات في فلسطين، بما في ذلك "القتل على خلفية الشرف"، هو أنه يركز حصرياً على حالات القتل الفعلي في الأعوام الثلاثة الأخيرة التي تم تسجيلها رسميًّا على أنها "قتل على خلفية الشرف"، ولكنه يتناول أيضاً حالات اعتبرت جرائم ذات مسؤولية جنائية ولكن كافة الأحداث المحيطة بها تشير إلى أن الضحايا تعرضن للاتهام أو الشك بأنهن "لطخن شرف العائلة أو شرف الرجل".

## ٢. جرائم الشرف: قضية كونية

تعرف جريمة "القتل على خلفية الشرف" بأنها أشد أشكال العنف الممارس ضد الفتيات والنساء، والذي يمثل انتهاكاً خطيراً لحقوقهن الإنسانية، وأبسطها حقهن في الحياة. والبحوث الأخيرة حول قضية جرائم "الشرف" تنتقد الاستخدام المرن لهذا المصطلح على أنه يصف "نوعاً من العنف ضد النساء ناتج عن "تحريض" مزعوم بدلاً من أن يوصف بأنه من فعل فاعل" (Welchman and Hossan, ٢٠٠٥). والمشكلة في استخدام هذا المصطلح أنه يقتصر على قتل الفتيات والنساء على يد أقربائهن الذكور الذين يتهمونهن على أساس اعتقادهم الشخصي أو اشتباهم بسوء التصرف الجنسي بشكل يلطّخ شرف العائلة. فضلاً عن ذلك، ينظر هذا المصطلح إلى القتل باسم "شرف العائلة أو الرجل" على أنه عقاب للفتيات أو النساء اللواتي ينتهكن المعايير والتقاليد التي وضعتها الأيديولوجية الاجتماعية-العائلية لتنظيم السلوك الجنسي والدور الاجتماعي للأئم. وبالتالي، فإن التركيز الأساسي ليس على الفعل الجنائي الذي ارتكبه الجاني. يتبنى الباحثان Welchmann and Hossan مصطلح "جرائم الشرف" ويعروفونه على أنه مفهوم "يتضمن أشكالاً متعددة من العنف ضد المرأة، بما في ذلك "القتل على خلفية الشرف" والاعتداء والاحتجاز أو السجن والتدخل في اختيار الزوج، حيث تنسب "الذرية" المعلنة إلى نظام اجتماعي يدعى بأن الحفاظ على مفهوم "الشرف" يتطلب سيطرة الذكور (بصفة عائلية أو زوجية) على النساء، تحديداً على السلوك الجنسي للنساء، سواءً الفعلي أو المشتبه به أو المحتمل" (Welchman and Hossan, ٢٠٠٥: ٤).

وبالتالي، فإن هذا التعريف ينظر إلى "جرائم الشرف" على أنها مجموعة واسعة من الجرائم التي تتضمن قتل النساء وكافة أشكال العنف المرتكب ضدهن. كما أنه يمتد إلى ما هو أبعد من معاقبة النساء على سوء السلوك الجنسي بحيث يشمل سلوكيات أخرى تتحدى سيطرة الذكور. فضلاً عما سبق، يوسع التعريف فئة مرتكبي "القتل على خلفية الشرف" بحيث تشمل الأزواج إلى جانب الأقرباء الذكور الذين تربطهم بهن علاقة دم، مثل الأب أو الأخ أو العم أو ابن العم. في الحالة الأولى، يستخدم المصطلح "شرف الزوج" وفي الثانية "شرف العائلة" (Welchman and Hossan, ٢٠٠٥: ٥).

في مقابل التفسير أعلاه لمفهوم "جرائم الشرف"، تفضل شلهوب-كيفوركيان استخدام تعريف موسع للمفهوم تشتقه من "أصوات الضحايا". يشير قتل النساء إلى أي فعل من أفعال العنف التي تولد في الفتيات أو النساء الشعور بالخوف على حياتهن تحت طائل "الشرف" من خلال اتهامهن بارتكاب تصرف يدل على انحرافهن في سلوك أو فعل جنسي. وهي تستخدم مفهوم "قتل النساء" للإشارة إلى دخول "منطقة الموت" والتي تمتد على مساحة متواصلة بدءاً من شعور الضحية (أو من يساعدها) بأنها تحت التهديد بالقتل وانتهاءً بفقدان الضحية

لحياتها" (شهوب-كيفوركيان، ٢٠٠١: ٢١). وهي بناءً على هذا التعريف تصنف قتل النساء في أربعة تصنيفات أو أنماط: خوف الضحية من فقدان حياتها دون أن تكون معرضة لأي إيذاء بدني أو لفظي، وخوف الضحية من القتل بسبب تعرضها الفعلي للتهديد بشكل لفظي أو غير لفظي، ونجاة الضحية من محاولة غير ناجحة لقتلها، وأخيراً تعرض الضحية للقتل بالفعل (المراجع السابق، ٢٠٠١: ٢١).

منذ زمن طوبل اعتبرت "جرائم الشرف" المرتكبة بحق الفتيات والنساء على أنها تخص البلدان الرجعية والمتخلفة، حيث كانت البلدان الشرقية (المتوسطة) والمسلمة ذات النظام الأبوي تلام على حدوث هذه الجرائم فيها. إلا أن الأدبيات الأكادémie وتقارير المنظمات الدولية ونشاطه حركة حقوق الإنسان والناشطات النسويات في الفترة الأخيرة تقر بواقع أن "جرائم الشرف" لا تقتصر على مجتمع أو ثقافة بعينها، بل يبدو أنها متواجدة في البلدان المختلفة حول العالم، بما في ذلك المجتمعات الغربية والشرقية، بغض النظر عن التقاليد الثقافية أو المعتقدات الدينية السائدة. ومع ذلك، فهناك تفاوت في كيفية تعامل البلدان مع هذه القضايا من الناحية القانونية والاجتماعية. ففي العام ٢٠٠٣، أشار المقرر الخاص للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان في تقريره إلى المجتمع الدولي إلى حدوث "جرائم الشرف" في البرازيل والدندر و مصر والعراق وإسرائيل والأراضي المحتلة والأردن والكويت ولبنان والمغرب وهولندا وباكستان وقطر والسويد وسوريا وتركيا واليمن (Coomaraswamy, ٢٠٠٥).

وقد أوردت شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة تقديرًا يشير إلى أن ما يصل إلى ٥٠٠٠ امرأة يقتلن حول العالم تحت مسمى "القتل على خلفية الشرف". وقد وقع ما يصل إلى ٤٠٠٠ حالة قتل "على خلفية الشرف" في باكستان لوحدها بين عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠٣، حيث أن عدد النساء ضحايا القتل قد فاق عدد الرجال ضحايا القتل بنسبة تزيد عن ٥٠٪ (Add.١/٦١/١٢٢ A/٦١/١٢٢). بالإضافة إلى ذلك، تفيد الشعبة بأن دراسات قتل النساء من أستراليا وكندا وإسرائيل وجنوب إفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية تبين أن ٤٠٪ إلى ٧٠٪ من الضحايا الإناث قد قتلن على أيدي أزواجهن أو أخلاقنهن (Add.١/٢٠٠٥:٣٨/A/٦١/١٢٢). ويشير تقرير التنمية البشرية العربية إلى أن "الإحصاءات تشير، مثلاً، إلى أنه ما بين أيار/مايو ٢٠٠٤ وآذار/مارس ٢٠٠٥، جرت ٢٠ جريمة قتل على خلفية الشرف و ١٥ محاولة قتل كهذه في الأرض الفلسطينية المحتلة. كما تبين الإحصاءات الرسمية أن ٢٠ امرأة يقتلن سنويًا في الأردن بالذرية ذاتها" (AHDR ٢٠٠٥: ١١٦).

ليس قتل النساء ظاهرة عالمية وحسب، بل تمت الصبغة العالمية أيضًا لتشمل الطريقة التي يتم بها التعامل معه وحله قانونيًّا من قبل الجهاز القضائي. فقد استشهد الباحثان Welchman and Hossain بمصادر مختلفة حول قتل النساء في الغرب، مشيرين إلى أن النظام القانوني

يُكيِفُ قضايا قتل النساء وفق ظروف خاصة، كما هو الحال في الشرق الأوسط. فعندما يقوم الأزواج أو الأخلاء بقتل شريكاتهم في الحياة الجنسية في الغرب فإنهم يدعون بأن ما دفعهم لذلك هو "الانفعال" وأنهم ارتكبوا القتل بسبب "ضغط انفعالي شديد" لأنهم يعرفون أن عامل "فقدان السيطرة" يخفف الذنب. يعتبر هذا التبرير نظيراً لفاهيم "الشرف/العار" و"نوبة الغضب". وفي هذا الخصوص، عندما يقوم النظام القانوني في كل من الولايات المتحدة والشرق الأوسط بال بت في قضايا قتل النساء، فإن النهج الذي يتبعه يعكس تمييزاً بين الجنسين من خلال تخفيف الجريمة على حساب المرأة. فالقانون يمنح النساء في الغرب كزوجات وخليلات درجة حماية قانونية أقل من تلك التي يمنحها للرجال. وفي الواقع، فإن التمييز بين الجنسين في القانون يمتد ليشمل حق المرأة في اختيار أن تحافظ على علاقتها بالرجل المعنى أو أن تتخلى عنها (Welchman and Hossain, ٢٠٠٥:١١).

إذن فإن "جرائم الشرف" أو "جرائم الانفعال" منتشرة على مدار العالم، ويبعد أن التمييز بين الجنسين في النظم القانونية والقضائية يمثل أحد العوامل الرئيسية التي تسبب تحول المرأة إلى ضحية. إن هذا الانسجام في النظرة إلى قتل النساء وطريقة معالجته يظهر أن أوضاع النساء مشابهة في مختلف أنحاء العالم من ناحية أنهن يشكلن الحلقة الأضعف في السلسلة الاجتماعية، مع أنهن يتفاوتن في درجة الحماية أو عدم الحماية التي تحظى بها حقوقهن سواءً من قبل القانون بحد ذاته أو طريقة تفسيره وتطبيقه من قبل الجهاز القضائي.

### ٣. الإطار المفاهيمي

لا يسعى هذا التقرير لإعادة تعريف مفهوم "جرائم الشرف" أو قتل النساء. وهو في تحليله للحالات يتبنى واحداً من تصنيفات "جرائم الشرف أو قتل النساء" التي تم تعريفها أعلاه، والذي يشير إلى القتل الفعلي لنساء اتهمن بسوء التصرف الجنسي، سواءً احتمل أو المشتبه به أو الفعلي، مما "لطخ شرف العائلة/الزوج/الذكر". ومع ذلك، فإن التقرير أيضاً يأخذ في الاعتبار مفهوم جريمة القتل التي ارتكبت ضد امرأة لم تتهم بالإخلال "بالشرف". أي أنه يتناول قتل النساء بشكل عام، أي أية جريمة قتل ترتكب بحق فتاة أو امرأة، سواءً اعتبرت بأنها تمثل تهديداً للنظام الاجتماعي أو اتهمت بأنها أخلت بهذا النظام فعلياً. فالمحافظة على النظام الاجتماعي وانتهاكه لا يقتصران على النشاط الجنسي للمرأة أو "سوء سلوكها الجنسي"، والمحافظة على "شرف العائلة أو الذكر" أو انتهاكه يقعان ضمن الأفعال التي تحافظ على النظام الاجتماعي العام أو تخل به. يعتبر قتل النساء تحليلاً لعلاقات القوة القائمة وسيطرة القوي على الضعيف، والذكور على الإناث، والكبير على الصغير، وأولئك الذين يحتلون مكانة اجتماعية مميزة على أولئك الذين يأتون في مرتبة اجتماعية أدنى. ومع أنه يbedo تصرفاً فردياً، إلا أنه يمثل مظهراً من

## مظاهر السيطرة الاجتماعية والضبط الاجتماعي.

تحكم بالنظام الاجتماعي في فلسطين هيكلitan متعايشtan، هما الهيكلية الرسمية وتلك غير الرسمية. وقد ساهمت الظروف السياسية التي يفرضها الاحتلال الإسرائيلي واتفاقية أوسلو على المجتمع الفلسطيني والسلطة الوطنية الفلسطينية، إلى جانب الأوضاع الذاتية للسلطة الفلسطينية، في إعاقة تطوير هيكل رسمية فعالة تستطيع أن تفرض سيادة القانون وتتيح عمل الجهاز القضائي بكفاءة. فلا يزال سن القوانين غير مكتمل حتى الآن، ولا يوجد فصل كامل بين السلطة التنفيذية والقضائية، ولا يزال الجهاز القضائي يعاني من نقص في الكادر المؤهل والمدرب جيداً. لقد أتاح هذا الوضع للهيكل غير الرسمي التي كانت قائمة قبل تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية ليس أن تحافظ على وجودها وتحتفظ بنفاذ سلطتها وحسب بل وأن تزداد نفوذاً.

مع أن الدستور يقر بأن الجميع متساوون أمام القانون بغض النظر عن العرق أو اللون أو الديانة أو الجنس أو القناعات السياسية أو الإعاقة، إلا أن النص القانوني على المساواة بين الجنسين لم يتم ترجمته بشكل فعلي في كافة القوانين الصادرة. فحتى الآن، لم يصدر المجلس التشريعي قانون الأسرة الفلسطيني أو قانون العقوبات الفلسطيني، ولذا لا يزال يجري تطبيق قانون الأسرة الأردني للعام ١٩٦٠ في الضفة الغربية والقانون المصري في قطاع غزة. هذا في حين أن نصوص قوانين الأسرة والعقوبات السارية، وخاصة تلك المتعلقة بمسألة قتل النساء، لا تكفل المساواة بين الجنسين. فحقوق الإنسان ليست محمية قانوناً بالنسبة للنساء بالمقارنة مع الرجال. بل على النقيض من ذلك، تضع القوانين السارية النساء في مكانة أدنى وتقيّض صدّهن.

ومن ناحية أخرى، تقوم الهياكل غير الرسمية، مثل القرابة والنظام الأبوي ونظام الأعراف العشائرية، برسم حدود مادية واجتماعية للأفراد إناثاً وذكوراً لكي يتحرّكوا ويتصرّفوا في نطاقها. وتلعب هذه الهياكل دوراً أساسياً في تنظيم السلوك الاجتماعي والأدوار والمسؤوليات وال العلاقات الاجتماعية لأفراد المجتمع بشكل عام. ويتم تحقيق ذلك من خلال ضمان اتباع المعايير الاجتماعية وقواعد "الشرف" التي تحدد مدى حرية الحركة، وخيارات الزواج، ونوع التعليم ومستواه، وقواعد الزي، والمهنة، والسلوك الجنسي، وما إلى ذلك. إن التمسك بمفهوم "الشرف" يتبيّن الحفاظ على النفوذ الاجتماعي لهذه الهياكل ويخدم مصالحها المادية والاجتماعية. ومع أنه من المتوقع أن يؤدي تواجد هذه الهياكل غير الرسمية إلى جانب الهياكل الرسمية إلى حالة من الصدام، إلا أنهما كثيراً ما يلتقيان في الموقف والممارسة عندما تلتقي مصالحهما.

#### ٤. المنهجية

بناءً على الأهداف التي وردت في وثيقة المشروع، يتوقع من هذا التقرير أن يوثق وتحليل حالات "القتل على خلفية الشرف" في الضفة الغربية وقطاع غزة في الأعوام الثلاثة الماضية (٢٠٠٤-٢٠٠٦). وقد تم في المجتمعات التي عقدت بين المنتدى والباحثة نقاش منهجية البحث وإجراءاته وتم الاتفاق على اتباع نهج كيفي بالأساس. ومع أنه سيكون من الضروري أيضاً الاستعانة بالنهج الإحصائي أي عرض الصورة الاجتماعية-الاقتصادية لضحايا "القتل على خلفية الشرف"، إلا أن مجال الدراسة والحدود الزمنية للمشروع لا تسمح بإجراء مسح إحصائي. إلى جانب ذلك، تبين أن مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي قد وثق ما مجموعه ١٣ حالة "قتل على خلفية الشرف"، وقد أتاح لنا المركز هذه البيانات لكي نستخدمها في التحليل. وبما أن هذه الحالات الثلاث عشرة لا تشمل كل حالات "القتل على خلفية الشرف" التي وقعت في الأعوام الثلاثة الماضية، فكان من الضروري البحث عن بقية الحالات وتوثيقها. ولهذا الغرض، تم إعداد استماراة تتضمن أسئلة منتظمة وشبه منتظمة لتساعد في توجيه الباحثات الميدانيات نحو جمع البيانات اللازمة. ليس من الممكن تحليل نتائج هذه الاستمارات من ناحية إحصائية لتحديد الأهمية الإحصائية والكشف عن المتغيرات، إلا أن نتائجها تساعدها توفير بعض المعلومات الديموغرافية الأساسية عن الضحايا وأفراد أسرهن ذوي العلاقة.

وبما أن هذا التقرير ليس الأول من نوعه الذي يتناول موضوع "القتل على خلفية الشرف" باعتباره أشد أشكال العنف المرتكب ضد النساء في فلسطين، فقد استفدنا في إعداده من الأدبيات المتوفرة التي تحتوي على بيانات مفيدة وتحليل لاتجاهات ومارسات الأطراف الرسمية وغير الرسمية المعنية بالتعامل مع العنف الأسري و"القتل على خلفية الشرف". لذلك، فقد رأينا أنه ليس من الحكمة أن نعيد البحث في ما تم بجهة ووجدنا أنه من الكاف عقد ثلاثة نقاشات في مجموعات بؤرية. وبالتالي، فقد عقدت نقاشات في مجموعات بؤرية مع ممثلات عن المنظمات والمراكز النسوية أعضاء المنتدى، ومع ضباط التحقيق الجنائي في محافظة رام الله، وأعضاء البرلمان والأخصائيين والأخصائيات الاجتماعيات من وزارة الشؤون الاجتماعية من مختلف محافظات الضفة الغربية.

تم تعين أربع باحثات ميدانيات لجمع البيانات، أوكلت ثلاثة منها جمع البيانات عن الحالات في الضفة الغربية، مقسمة إلى ثلاث مناطق: الجنوب والوسط والشمال، فيما أوكل للباحثة الرابعة جمع البيانات عن الحالات في غزة. وقامت الخطوة الأولى بجمع البيانات في الاتصال بالمنظمات والمراكز النسوية ووزارة الشؤون الاجتماعية وقيادة الشرطة لجمع المعلومات الأساسية عن حوادث "القتل على خلفية الشرف" التي وقعت بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٦، بما يشمل الاسم والتاريخ والمكان وسبب القتل والطريقة التي تم فيها. وتمت مقارنة البيانات المجمعة مع

الحالات الثلاث عشرة التي زودنا بها مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي حتى يتم استبعاد أية حالة سبق توثيقها.

إن الصعوبات التي واجهت جمع البيانات قد فرضت بعض القيود على التحليل. فحتى يتم تكوين صورة عامة عن الفتيات والنساء اللواتي تعرضن للقتل بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٦، كان يتوقع من الباحثات الميدانيات أن يقمن بتبعة الاستمرارات الخاصة بالحالات التي تبين وجودها في منطقة كل منها من خلال إجراء مقابلة مع أحد أفراد الأسرة، وكان من المستحسن أن تحرى المقابلة مع أئتها. ولكن اتضح أن هذا الأمر من الصعب تحقيقه بالنظر إلى الصعوبات والتعقيدات التي واجهتها في تحديد مواعيد لزيارة الأسر والوصول إلى الأسر والعثور على طرف للاتصال أو شخص وسيط في نطاق القيود الزمنية والتمويلية للمشروع. ولذا فقد كان علينا أن نقنع بالمعلومات الأساسية الأولية عن كل الحالات وأن نعين ثلات حالات لكل باحثة ميدانية ليقمن بتبعة الاستمرارة عنها ويقدمن المعلومات المطلوبة على شكل تقرير.

وحتى بعد الأخذ بهذا الحل الوسط، لم يكن جمع البيانات بالعملية السهلة بالنسبة للباحثات الميدانيات. بل كانت العملية معقدة واستندت الكثير من الوقت كونها تعامل مع قضية حساسة اجتماعياً وثقافياً، بل تكاد تكون من ضمن المحظيات. ولم يكن أمام الباحثات الميدانيات، في كل المناطق، أي خيار آخر سوى اللجوء إلى معارفهن واتصالاتهن الخاصة طلباً للمساعدة للوصول إلى المصادر الأولية للبيانات. وبسبب النقص في الخبرة العملية في جمع البيانات، سعت بعض الباحثات الميدانيات إلى الضغط على المبحوثين لاستخراج المعلومات منهم. وقد بрез أكبر قدر من العقبات في منطقة جنوب الضفة الغربية وفي قطاع غزة. في الحالة الأولى، واجهت الباحثة الميدانية عراقل من المجتمع ومعارضة من أسرتها. وقد أشارت إلى أن "الموضوع حساس جداً والمجتمع رفض التعاون معنا. كما شعر أهلاًينا بالخشية من أن نتعرض للخطر، فقالوا لنا: إذا كانوا قد قتلوا بناتها أفلا تكون لديهم الجرأة للتعرض لكن بالأذى؟ ألا يكفي ما مرروا فيه؟ لماذا تريدون أن تضييفوا إلى معاناتهم؟". وقد بقيت الباحثة الميدانية لوقت طويل غير قادرة على جمع ما هو أكثر من البيانات الأساسية. ولكنها نجحت في توثيق ثلات حالات من خلال بعض التشجيع والتوجيه من جانب منسقة المشروع البحثي. إلا أن البيانات التي جمعت حول هذه الحالات كانت سطحية وضعيفة. أما في الحالة الثانية، فقد واجهت الباحثة الميدانية في قطاع غزة صعوبات شديدة جداً حتى في جمع البيانات الأساسية. فالمنظمات والمراکز النسوية لا تملك أية بيانات، ولا تنهكم في توثيق قضايا "القتل على خلفية الشرف" أو متابعتها على نحو ما هو حاصل في الضفة الغربية. وتلك منظمات حقوق الإنسان ببيانات غير كافية بل ومتناقضة في بعض الحالات. والأهم من ذلك أن الباحثة الميدانية لم تتمكن من الوصول إلى أي من الأسر، إذ نصحت بأن لا تتوجه إليهم، كما عجزت عن الوصول إلى وسطاء لا يمانعون في مرافقتها لزيارة

الأسر. وقد أشارت الباحثة الميدانية إلى أن موضوع "القتل على خلفية الشرف" حساساً جداً في غزة ويكون من المحرمات. وفي ظل الانقسامات السياسية والاقتتال الداخلي الذي ترك أثراً على الجوانب الاجتماعية والثقافية لحياة الفلسطينيين، اعتبر "القتل على خلفية الشرف" ضمن الاهتمامات الهامشية. وبالتالي كان على الباحثة الميدانية أن تعتمد على مصادر ثانوية، مثل معارف الضحايا أو جيرانهن، وعلى البيانات القليلة المتوفرة لدى منظمات حقوق الإنسان والمدعى العام. كما كان عليها أن تحدد موعداً لعدة مرات لتتمكن من مقابلة مسؤول الشرطة ذاته مثلاً، ومع ذلك فلم تحصل على معلومات ذات قيمة جوهرية.

بالنظر إلى الصعوبات المماثلة المتعلقة بالبحث في قضية حساسة كقضية "القتل على خلفية الشرف"، تبيّن الحالات التي وثقها مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي وتم استخدامها في التحليل أنه تم بذلك جهود هائلة في جمع البيانات عنها. ومع ذلك، فتوثيق الحالات لم يتبّع أسلوباً موحداً ومنهجياً في جمع البيانات، وافتقرت البيانات الجموعة إلى القدر الكافي من الانسجام بما يتبع لنا أن نتوصل من خلال التحليل إلى أنماط ملموسة. ولكن يمكن القول عموماً أن كل حالة بذاتها كانت غنية بالتفاصيل بما يكفي لإعطاء مؤشرات حول الوضع المخاطب قضية قتل النساء.

## ٥. تحليل البيانات

### ١-٥ صورة عامة عن الضحايا

تتضمن البيانات التي تم جمعها من الميدان ومن الحالات المؤثقة لدى مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ما مجموعه ٤٨ حالة قتل لفتيات ونساء في الفترة ما بين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦. كانت أصغر الحالات في سن ١٢ عاماً وأكبرهن عمراً في سن ٨٥ عاماً. ومن بين مجموع الحالات، كانت ٣٢ حالة قد وثقت رسميًّا على أنها "قتل على خلفية الشرف" خلال الفترة ذاتها. أما في بقية الحالات، فقد قتلت الضحايا لأسباب لها علاقة غير مباشرة بنوعهن الاجتماعي بشكل جزئي أو إلى حد كبير. يتناول النقاش أدناه ٣٢ حالة، وهي التي تم تسجيلها بشكل واضح على أنها حالات "قتل على خلفية الشرف".

الديانة: من بين ٣٢ ضحية، كانت اثنان مسيحيتين والباقيات مسلمات. لا تعتبر هذه النتيجة مفاجئة بالنظر إلى نسبة المسيحيين إلى المسلمين بين السكان عموماً.

العمر: تراوح عمر الضحايا بين ١٥ و ٥٥ عاماً، موزعاً على النحو التالي:

العمر بالأعوام	عدد الضحايا
١٥ عاماً	١
١٧ عاماً	١
١٩-١٨ عاماً	٦
٢٨-٢١ عاماً	١٥
٣٥-٣٠ عاماً	٥
٤٥-٤٠ عاماً	٢
٥٠ عاماً فأكثر	٢
المجموع	٣٣

ما يمكن ملاحظته من توزيع الأعمار الموضح أعلاه أن غالبية الضحايا كن في العقد الثاني والثالث من العمر، وكانت اثنتان منهن تعداد طفلتين واثنتان فوق سن ٥٠ عاماً.

**الحالة الزواجية:** من بين ٣٣ ضحية، كانت ١٤ غير متزوجات، و٨ متزوجات، و٦ مطلقات، وكانت اثنتان أرملتين، ولم يتم توثيق الحالة الزواجية لشقيقتين من قطاع غزة. لقد كان العدد الأكبر من ضحايا "القتل على خلفية الشرف" غير متزوجات، مما يشير إلى وجود نظرية إلى المرأة العزباء بأنها تمثل أخطر تهديد للنظام الاجتماعي.

**المنطقة:** جاء نصف الضحايا من قطاع غزة والنصف الآخر من الضفة الغربية، موزعاً على ٦ من محافظات الشمال و٥ من محافظات الوسط، بما في ذلك القدس، و٥ من محافظات الجنوب. إن عدد حالات "قتل الإناث" في قطاع غزة، بالمقارنة مع عددها في الضفة الغربية، يستدعي الاهتمام بالنظر إلى توزيع السكان في المناطق. ليس من الممكن هنا تفسير هذه النتيجة بما أن البيانات التي تم جمعها من قطاع غزة كانت محدودة. ولكننا نستطيع أن نلاحظ أن الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في قطاع غزة هي عموماً أكثر تعقيداً وصعوبة إذا ما قورنت بتلك السائدة في الضفة الغربية، مما يمكن أن يفسر جزئياً ارتفاع عدد الضحايا في قطاع غزة.

**الموقع:** جاءت ١٥ من أصل ٣٣ حالة من القرى وجاءت ٩ من المخيمات و٨ من المدن. ما يلاحظ هنا أن العدد الأكبر من الحالات، والذي يكاد يصل إلى النصف، جاء من قرى. وعلى الرغم من النظرة النمطية للمخيمات على أنها أكثر تخلفاً من المدن من الناحية الاجتماعية والثقافية، إلا أن النتائج التي ترد هنا لا تدعم هذه النظرة، إذا اعتربنا "القتل على خلفية الشرف" مؤسراً على درجة الوعي والاتجاهات الاجتماعية-الثقافية.

التعليم: فيما يخص الصحايا من الضفة الغربية، كانت اثنتان منهم في مرحلة الدراسة الجامعية وكانت واحدة تحمل درجة الدبلوم، فيما بلغت ٧ منهن التعليم الثانوي (الصف العاشر أو الحادي عشر) ولكن دون أن ينهين الصف الثاني عشر، وكانت ٤ آخريات قد حصلن على تعليم ابتدائي واثنتان على تعليم إعدادي. أما بالنسبة لقطاع غزة، فمحدودية البيانات لم تتوفر معلومات عن مستوى التعليم الذي حصلت عليه الصحايا، إلا في ثالث حالات، حيث كانت اثنتان طالبتين في المدرسة وكانت الثالثة طالبة في السنة الجامعية الأولى.

العمل بأجر: من بين المجموع، كانت ٤ صحايا فقط من الضفة الغربية يمارسن عملاً بأجر (في أعمال السكرتارية والتدريس في الحضانات) وكانت اثنتان طالبتين، فيما كانت البقية إما ربات بيوت أو غير عاملات.

**حجم الأسرة وتركيبتها:** أتت الغالبية العظمى من الصحايا من أسر نووية. وعاشت أربع منهن فقط في عائلات متعددة. في إحدى الحالات، كان لزوج الضاحية ووالده أكثر من زوجة وفي حالة أخرى، كان لدى زوج الضاحية زوجتان ولكنهما كانتا تقيلمان بشكل منفصل. أما فيما يخص حجم الأسرة، وفرت البيانات معلومات عن ٢١ حالة من أصل ٣٣. ومن بين هؤلاء، جاءت ٨ صحايا من أسر كبيرة الحجم (بين ١٠ و١٤ فرداً) وجاءت ٦ من أسر تتكون من ٩-٧ أفراد و جاءت واحدة من أسرة تتكون من ٦ أفراد. ومن بين ٢١ ضاحية، خمس كن متزوجات وتركن أطفالاً وراءهن، حيث كان لدى واحدة ستة أطفال ولدى أخرى خمسة أطفال وكان لدى ٣ آخريات أربعة أطفال لكل منهن.

يمكن طرح بعض الملاحظات بخصوص هذه الصورة العامة للصهايا: من ناحية المنطقة، هناك توزيع غير مناسب لحالات "القتل على خلفية الشرف" بين الضفة الغربية وقطاع غزة. وقد أتت الصهايا عموماً إما من أسر كبيرة الحجم أو أكبر حجماً من متوسط حجم الأسرة الفلسطينية. وكان تعليمهن منخفضاً نسبياً، وكانت غالبيتهن غير منخرطات في أي عمل بأجر. صحيح أنه لا يمكن استخدام هذه الخصائص للخروج بلاحظات استنتاجية حول مكانة الفتيات والنساء اللواتي يقنن ضاحية "القتل على خلفية الشرف"، ولكنها تعطي مؤشرات على تدني مكانتهن الاجتماعية. ولا بد لأنشطة التوثيق وجمع البيانات المستقبلية أن تأخذ في الاعتبار الأوضاع الديموغرافية والاجتماعية-الاقتصادية للصهايا وأسرهن، لأنها يمكن أن تعطي مؤشرات مفيدة عن طبيعة النساء اللواتي يتعرضن للقتل وعن أسباب استمرار هذه الظاهرة.

## ٢-٥ وسيلة القتل

قتلت الفتيات والنساء الضحايا بطرق مختلفة تضمنت: الخنق، والشنق بجبل، وإطلاق النار، والتسميم (باستخدام مياه كيماوية أو كيماويات مبيدة للآفات)، والطعن، والضرب العنيف بأداة معدنية أو حجر كبير. وتمثلت أكثر الطرق استخداماً في الخنق (باليدين أو بجبل أو حزام) وإطلاق النار. فمن أصل ٣٣ حالة، تعرضت ٩ للخنق و٧ لإطلاق النار و٥ للتسميم و٣ للشنق واشتنان للطعن واشتنان للضرب بأداة معدنية ثقيلة واشتنان للضرب العنيف، فيما أن طريقة القتل لم توثق في حالتين. في إحدى الحالات، لم يقنع الجنة بضرر الضحية حتى الموت، بل قاموا بحر جسثتها إلى مكب للنفايات على قمة الجبل وربطوها إلى إطارات وأحرقوها وترکوها تعوص في النفايات.

## ٣-٥ الجنة

يظهر من البيانات أنه من بين ٣٣ حالة، كان مرتكبو الجريمة هم الأخوة في ١٧ حالة، والأباء في خمس حالات، والأخوة مع أقرباء آخرين من جهة الأب في ثلاث حالات، والأباء مع أقرباء آخرين من جهة الأب في حاليتين، وأقرباء من جهة الأب في ثلاث حالات، وشخصاً غير معروف في حالة واحدة. تبين الأرقام بوضوح أن الأخوة يتولون المسؤولية الرئيسية على ما يبذلو في "تطهير شرفهم من العار". ومع ذلك، فالحانى الذي يرتكب الجريمة في بعض الأحيان لا يكون بالضرورة من يتحمل المسؤولية عنها. ويظهر من بعض الحالات أن أكثر من شخص قد اشتراكوا في عملية القتل، ولكن أفراد الأسرة أو الذكور الذين قرروا ارتكاب الجريمة وخططوا لها قد اتفقوا أيضاً على من يجب أن يحمل المسؤولية ويسلم نفسه للشرطة. فالمشاركون في نقاش المجموعة البؤرية من طاقم التحقيق الجنائي أعطوا مثالاً عن فتاة تم قتلها على خلفية "الشرف" ودفعت الأسرة شقيقها البالغ من العمر ١٤ عاماً لحمل المسؤولية عن الجريمة. وفي حالة أخرى، كان الأخوة هم الجنة الفعليين ولكن والدهم الكبير في السن ادعى المسؤولية عن الجريمة.

ثمة نقطة أخرى تظهر من البيانات، وهي أنه بغض النظر عما إذا كانت الضحية متزوجة أو عزباء، فإن أقرباءها من أفراد أسرة الوالد كانوا المسؤولين عن الجريمة، ولم تكن هناك أية حالة بين الضحايا الشماني المتزوجات شارك فيها الزوج أو أسرته في جريمة القتل. ومع ذلك، فشمة إمكانية أن ينشب نزاع بعد الجريمة بين أهل الضحية من جهة زوجها وأهله من الجهة الأخرى. على سبيل المثل، تعرضت إحدى الضحايا وهي حامل للقتل على يد قريبة أختها. إلا أن هذا ليس بامر غير بأن الطفل الذي في أحشائها ليس من صلبه. وبعد أن أثبتت فحص الحامض الأميني DNA أن الزوج كان الأب الفعلي للطفل، رفع أهل الزوج قضية ضد أهل الزوجة لقتلهم ابنه. وأخيراً، لم تظهر البيانات أن أية ضحية قد قتلت على يد قريبة أختها. إلا أن هذا ليس بامر غير وارد إذ تفيد الأدبيات عن العنف الأسري ضد النساء في فلسطين إلى أن أمًا قتلت ابنتها في إحدى الحالات وأن اختاً قتلت أختها في حالة أخرى.

## ٤- السلوك الشريف والمشين

تعالج الأديبيات بشأن "جرائم الشرف" مفهوم "الشرف" بالإشارة إليه في الغالب على أنه "شرف العائلة" أو "شرف الذكر". وقد أظهرت هذه الأديبيات أن شرف العائلة هو عملياً تسمية أخرى لشرف الذكر، فيما لا يبدو ثمة وجود لشرف الأنثى. فالإناث يجسدن شرف الذكر في سلوكهن الاجتماعي والجنسى. "لا تحكم قواعد الشرف في بناء ما يعنيه كون الشخص امرأة وحسب، بل وما يعنيه كون الشخص رجلاً أيضاً، ولذا فهي تحتل موقعاً مركزاً بالنسبة للمعاني الاجتماعية لمفهوم النوع الاجتماعي. إن الشرف مرتبط بشكل لا ينفصمه بمعايير السلوك لكلا الجنسين وهو يستند إلى المفاهيم الأبوية لملوكية جسم المرأة والتحكم به" (٤٨: Sen in Welchman and Hossan, ٢٠٠٥). فيتوقع من الرجل أن يحملوا شرف العائلة/الذكر من "العار" ويتوقع من النساء أن يصنّعوا الشرف من خلال الامتثال للمعايير والتقاليد الاجتماعية التي وضعت للمحافظة عليه. كما أن على النساء مسؤولية التأكد من أن الإناث الآخريات يمثلن لقواعد الشرف.

لقد جرت محاولات في الفترة الأخيرة لمراجعة مفهوم "الشرف". فعلى سبيل المثال، وجهت الأنشطة النسوية في المملكة المتحدة وبباكستان سهام النقد إلى مفهوم "جرائم الشرف" من منطلق أن مفهوم "الشرف" قد تم تخصيصه كصفة للذكور تتجسد في سلوك الإناث. وتوضح توما-سليمان أن فهم المصطلح بهذا الشكل يعطي الشرعية لكل أشكال الضبط الاجتماعي لسلوك النساء وللعنف الممارس ضدهن. وتقترح بعض البدائل الأخرى أن يتم النظر إلى العنف الأسري على أنه يسبب العار ولا يحمي الشرف. ولكن بعضاً آخر يفضلون النظر إلى الشرف على أنه "يخص المرأة كما الرجل باعتباره يمثل سمات الاحترام والتسامح والاشتمال" (Welchman and Hossan, ٢٠٠٥:٧).

ومع ذلك، فالمهم هنا أن "قواعد الشرف لا تقتصر على تحكم أفراد من الرجال بجيحة أفراد من النساء، بل هي تتعلق بالمعايير الاجتماعية والضبط الاجتماعي والقرارات الجماعية وأعمال العقاب" (٤٨: Sen in Welchman and Hossan, ٢٠٠٥). في مجتمعات الهندوس والسيخ والمسلمين في شمال الهند، يطلق على مفهوم الشرف مصطلح "عزّة". "وهو عموماً يقاس بدرجة الاحترام الذي يبديه الآخرون... ويمكن للأسرة أن تكسب الشرف أو تفقده من خلال المال والنفوذ. ولكن بما أن الأسر جميعها لا تمتلك المال أو النفوذ، تصبح الجوانب الأخرى حاسمة أيضاً" (٣١٠: Chakravarti in Welchman and Hossan, ٢٠٠٥). إن التمسك بمفهوم "الشرف" أمر جماعي وليس فردياً، وهو إما يخدم الحافظة على الثروة والنفوذ أو محاولة الوصول إلى المكانة والنفوذ. وترتبط مكانة الفرد أو نفوذه بالأسرة أو القبيلة أو العشيرة أو المجتمع ككل. وحتى يتمكن الفرد من البقاء، يكون عليه أن يلتزم ويعزز الالتزام بالمعايير الاجتماعية وقوانين

"الشرف" التي تحدد ما يعتبر سلوكاً "شريفاً" أو "مشيناً". وتتوفر بيانات هذه الدراسة أمثلة توضح هذه النقطة.

إن المقابلات التي أجريت مع أقرباء الضحايا وأفراد المجتمع وشرطة التحقيق تكشف عن رؤيتهم لما إذا كانت الضحية والجاني والشريك في العلاقة الجنسية (حيثما وجد) يمثلون إلى "قواعد الشرف" أم لا، وهي بذلك تعكس ما يعتبرونه سلوكاً "شريفاً" أو "مشيناً".

حسب ما أفاد به المبحوثون، يتوقع من الإناث أن يكن لطيفات ومحترمات وأن يساعدن الآخرين ويلتزمن بواجباتهن الاجتماعية. ولذا فقد وصفت الضحايا على النحو التالي: "كانت محترمة"، أو "كانت لطيفة مع من يزورها"، أو "كانت شخصاً محبوباً وصادقاً، ولم تتردد لحظة في أن تساعد الآخرين"، أو "كانت تتلزم بكل واجباتها الاجتماعية، لقد ذهبت إلى كل المآتم والأعراس في القرية". تم التعبير عن هذه الآراء لدعم الضحية في محاولة لإظهار أن اتهامها بارتكاب فعل "خطائى ومشين" ما هو إلا ادعاء.

وصفت الضحايا أيضاً بأن لديهن شخصية قوية وبأنهن كن شجاعات وجريئات: "كانت تتمتع بشخصية قوية وشجاعة. لم يكن هناك ما يمكن أن يحطمها"، أو "كانت لديها طبيعة قوية. لم تكن تخاف من شيء". أو "كانت لطيفة وحنونة وآدمية، وشخصيتها قوية كالرجال". مثل هذه السمات في الشخصية يوصف بها الرجال في العادة كما ظهر في الاقتباس الأخير: "شخصيتها قوية كالرجال". وقد توصف المرأة بقدرة الشخصية في حالات غير اعتيادية عندما لا تكون طبيعتها منسجمة مع مقاييس الطبيعة الأنثوية، وقد يأتي هذا الوصف كوسيلة للإطراء على سلوكها أو انتقاده. ومع أن الاقتباسات السابقة قد جاءت بقصد دعم الضحايا، إلا أنها تلمح إلى عدم امتلاهن للسمات الموصوفة للنساء اجتماعياً. وقد عبر مبحوثون آخرون بوضوح أكبر عن نظرتهم الناقلة لسلوك الضحايا. فليس من المقبول أن يكون صوت المرأة مرتفعاً أو أن تكون مثيرة للمشاكل: "كان صوتها عالية، وكان بإمكانك أن تسمعها من آخر طرف المخيم". كانت مثيرة للمشاكل ومزاجية ولكن قلبها طيب". والتذمرين أيضاً من السلوكيات التي تعتبر غير مقبولة: "كانت معتادة على التدخين، وكان بعض الجيران يعطونها السجائر ويستغلونها". "كانت في العادة تدخن في مرحاض الجامعة". وتتخضع حركة النساء للفحص والتمحيص أيضاً: "كانت تحب الخروج للتتنزه". "لم نرها تخرج مع أحد قط. لم يسبق أن أخذها أحد وخرج بها قط". "كانت لديها مواعيد خارج القرية". "لم تكن تمارس النميمة على أحد، وقلما كانت تخرج". ويمكن النظر إلى التمرد على المعايير والقواعد السائدة على أنه تصرف خطير جداً: "كانت متمرة ولم تكن تسمح لأحد أن يتدخل في حياتها. كانت تريد أن تذهب حيثما شاء حتى دون موافقة أسرتها". "كانت ترفض المعايير والتقاليд السائدة في المجتمع". كما يعتبر من الغريب جداً أن يكون للأئنة غرفة لها وحدها أو أن تطلب أن يكون لها غرفتها: "حتى أنه كانت لها غرفة

خاصة بها في البيت". "كانت تريد غرفة في البيت لها لوحدها". وقد انعكس اتهام الضحايا "بسوء التصرف الجنسي" بشكل قاس في وجهات النظر: "هي والفتيات في أسرتها يهتممن بالجنس، أي أن لديهن رغبة في الرجال والجنس". "أعتقد أن الفتاة كانت تبحث عن المتعة. لم يكن أح恨 التحدث إليها أبداً. عندما تنظرن إليها تشعرين بأن لديها الرغبة في أن تدخل في علاقة جنسية: ملابسها، وإيماءاتها. وهي في الوقت ذاته ساذجة، ويمكن لأي شخص أن يخدعها بسهولة". في المقابل، عندما أراد المبحوثون أن يؤيدوا امثال الضحية للمعايير الجنسية، كانوا في أحيان كثيرة يشيرون إلى احتفاظها بعذريتها: "لقد كانت شريفة. وأثبتت الفحص الطبي أنها كانت عذراء". وتشير قواعد الزي إلى مفهوم السلوك "الشريف" أو "المشين": "كانت تضع الحجاب وتلبس الجلباب ولم تكن تضع الماكياج أو ترتدي ملابس على الموضة إلا في البيت". "كانت تحب أن تلبس على الموضة وأن تضع الماكياج، ولكن ملابسها كانت مختشمة، فلم تكن ترتدي ملابس مكشوفة للذراعنين أو مفتوحة".

تعكس الاقتباسات أعلاه حكم المبحوثين على سلوك الضحايا. والمقياس التي استخدموها في ذلك تشمل سمات الشخصية والخصوصية والسلوك الجنسي والتدخين وحب الحركة وقواعد الزي والسمعة. فالتمتع بطبيعة قوية أو متحررة أو متمرة يفهم على أنه "سلوك مشين". ولا يتوقع من الإناث أن يتحررن خارج محيط معين، قد يكون المنزل أو الحي أو مكان الإقامة. كما ليس من المقبول أن توفر لهن خصوصية إذا لا يتوقع منهن أن يكون لديهن ما يخفينه، وإنما فسيعتبر هذا الأمر "مشيناً". إذن فالخروج والحصول على غرفة خاصة أو طلب الحصول على غرفة خاصة ليس من العلامات التي تدل على "السلوك الشريف". كما أن قواعد الزي تميز السلوك "الشريف" عن "المشين"، فارتداء الحجاب والجلباب وعدم وضع الماكياج كان أكثر دلالة على السلوك "الشريف" من ارتداء ملابس عادية تراعي "الاحتشام". وأخيراً، يعتبر الحفاظ على العذرية مؤشراً على "السلوك الشريف"، فيما أن المظهر والإيماءات التي تعكس الرغبة الجنسية ينظر إليها على أنها "مشينة".

إن المقياس المستخدمة للحكم على سلوك الرجال تختلف عن تلك المستخدمة في تقييم سلوك النساء، باستثناء السلوك الجنسي. فقد كانت النظرة إلى السلوك "المشين" للرجل على أنه يتعلق بسوء السمعة والاتجار بالمخدرات: "إن سمعته سيئة. وسيرته على كل لسان". أو "لا شك أنه يتاجر بالمخدرات". في إحدى الحالات، تعرض زوج الضحية للهجوم لأنّه لا يتمتع بوضع "مشرف" أو بالظهور المتوقع من الرجل. "زوجها ضعيف. فهو مريض ولديه إصابة في اليد [لديه إعاقة]. إنه ليس جذاباً". أما فيما يتعلق بسلوك الرجل الجنسي، فقد عبر المبحوثون عن آراء مماثلة لآرائهم المتعلقة بالنساء. ولكن مع التلميح إلى أن النساء هن من يدفعن الرجل إلى السلوك "المشين": "أنا لا أثق في هذا الرجل وأعتبره شخصاً ذا سمعة سيئة. إن مظهره يجذب

النساء". "الأشخاص مثله لا يقنعون بزوجاتهم، وهي [الضحية] أيضاً أعطته الفرصة ليفعل ذلك".

كان القيام بالواجبات الدينية أحد المعايير المستخدمة في قياس "الأفعال الشريفة". وفي بعض الحالات، ظهرت الإشارة إلى التدين بقوة في تصورات المبحوثين عن الرجل الذين اتهموا بالانحراف في "سوء السلوك الجنسي". ويتم تحديد التدين على أنه أداء الصلاة والصيام والتردد إلى الجامع: "كان يصلّي وكان يصوم كل اثنين وخميس وكان ينوي الانضمام إلى رجال الدعوة". "هو وأسرته فاسدون. وأبوه مسن وفاسد. وبناته عوانس، لا أحد يريد أن يتزوج منهن. إنه فظ ولا يصلّي. لا أراه أبداً في الجامع". لاحظوا أن الاقتباس الأخير يشير إلى البنات على أنهن "عوانس"، وهو مصطلح سلي يطلق على المرأة غير المتزوجة بسبب سلوك أبيها أو أخيها "المشين". وفي إحدى الحالات، قتل زوج زوجته وأظهرت كل المؤشرات أن نية القتل كانت موجودة. ولكن حتى يتم التصالح مع أهل زوجته، كان عليه أن يثبت أنه لم يكن يقصد قتلها. وكان الجامع أفضل مكان يمكن أن يعطي المصداقية لكلامه، فذهب إلى الجامع مع أقربائه الذكور وأقسم أنه كان يقول الصدق.

سواءً كانت الضحية متزوجة وتعيش مع زوجها أو عزباء وتعيش مع أسرتها، فإن اللوم يقع عموماً على أسرتها الأصلية لعدم قيامهم بتربيتها على النحو الصحيح. ومع ذلك، فالآمehات هن من يتعرض دائمًا للانتقاد واللوم من قبل المجتمع على ما تقوم به بناتهن من "تصرفات سيئة"، وقلما يوجه الاتهام أو اللوم إلى الآباء. فالآمehات هن أول من يلام لعدم قيامهن بدورهن كأمehات كما ينبغي في الإشراف على بناتهن والتأكد من أنهن يتزمنن "بقواعد الشرف". فضلاً عن ذلك، تتحمل الإناث البالغات الآخريات النتائج الوخيمة للأحداث الخبيثة بحادثة القتل، وذلك على نحو ما سيوضحه النقاش أدناه.

إن آراء المبحوثين وأحكامهم التي تم عرضها أعلاه تعكس البناء الاجتماعي لمفهوم النوع الاجتماعي. فالثناء أو الانتقاد لسلوك الإناث "الشريف" يتعلق بدورهن الاجتماعي ونشاطهن الجنسي، فيما أن سلوك الرجال يتعلق بنشاطهم الجنسي إلى جانب تواجههم في المحيط العام. وليس بإمكان النساء أو الرجال الإفلات من انتقاد المجتمع وأحكامه إذا لم يمتثلوا إلى المعايير والقواعد الاجتماعية. إلا أن النساء يتعرضن إلى الانتقاد بصورة أشد وينظر إليهن في العادة على أنهن السبب وراء الأفعال "المشينة".

## ٥-٥ التحليل النوعي: قضايا للبحث

يعرض هذا الجزء تحليلًا للبيانات النوعية الخاصة بحالات قتل النساء بناءً على قراءة متأنية لتوثيق مركز الإرشاد القانوني والاجتماعي لعشر حالات وتوثيق عشر حالات أخرى قامت به الباحثات الميدانيات لأغراض هذا التقرير. واستجابة لرغبة المبحوثين في عدم كشف هويتهم وحماية خصوصية الضحايا وأسرهن، لن تتم أية إشارة إلى أسماء الأشخاص أو أماكن إقامتهم عند الاقتباس من المقابلات أو عند تقديم وصف مختصر للحالة.

### ١-٥-٥ مدى انتشار "القتل على خلفية الشرف"

ليس من السهل استنتاج مدى الانتشار أو التكرار الذي يحدث به قتل النساء (بما في ذلك "القتل على خلفية الشرف") بسبب غياب الإحصاءات الرسمية الكافية وبسبب وجود بعض النقص في التبليغ عن الأسباب الفعلية لوفيات الإناث. ومع ذلك، فالبيانات المتوفرة تقدم بعض المؤشرات الأولية على مدى انتشار هذه الظاهرة.

هناك ٣٢ حالة "قتل على خلفية الشرف" تمكناً من توثيقها في الفترة بين ٢٠٠٤ و٢٠٠٦، وهي مقسمة إلى ١٨ حالة وقعت في عام ٢٠٠٦ و ١١ حالة في ٢٠٠٥ وحالة واحدة في ٢٠٠٤، فيما لم يتم تحديد التاريخ بدقة بالنسبة لحالتين آخريتين، ولكنهما وقعتا في فترة واحدة. بالإضافة إلى ذلك، هناك ٨ حالات من قتل النساء لم يرافقها الادعاء بأنها وقعت على خلفية "الشرف"، ومع ذلك فالبلاغات التي أفاد بها الجنة إلى الشرطة تلمح إلى ارتباط القضية بنوع من "سوء التصرف" الاجتماعي أو الجنسي من جانب الضحية. كما يتضح من الجدول أدناه، حدثت خمس من حالات القتل هذه في عام ٢٠٠٦ فيما وقعت الثلاث الأخرى في ٢٠٠٥. وأخيراً، قتلت ثانية نساء، خمس منهن كن مسنات، في الفترة بين ٢٠٠٤ و٢٠٠٦، وتم تحديد السبب بوضوح على أنه عمل جنائي ولا يتعلق "بالشرف".

السنة	عدد النساء	سبب القتل
٢٠٠٦	١	سنّية، في سن ١٢ عاماً، تعرّضت للاغتصاب والقتل على يد المعتصّب، وهو صبي عمره ١٦ عاماً.
٢٠٠٥	١	سارة قتلها ابن أخيها بذريعة "القتل على خلفية الشرف" للحصول على عقوبة مخففة. هناك دلائل قوية تشير إلى أن الدافع الحقيقى للقتل هو الميراث.
٢٠٠٦	٢	سلمى قتلت هي وابنتها الحامل في الشهر السابع بعدة طلقات نارية، على يد ابن أخيها. كانت المعلومات المعطاة من منظمات حقوق الإنسان والشرطة متناقضة، حيث قالت المنظمات أن القتل كان "على خلفية الشرف" فيما قالت الشرطة أن الدافع يرتبط بخلافات عائلية.
٢٠٠٥	١	منيرة طعنت بسكين من قبل زوجها، وهو مدمّن على المخدرات ويعتاد أن يضرب زوجته. وقد ادعى أن لديه شبّهات حول تصرفات زوجته الاجتماعية والجنسية. ولكنه لم يعترف بأنه قتلها على خلفية "الشرف".
٢٠٠٦	١	سوسن قتلها زوجها، ولم يفصح عن السبب الفعلي الذي دفعه لقتلها. كانت هناك تلميحات بأن سلوكيّها وتصرّفاتها لم تكن مقبولة اجتماعياً وأخلاقياً.
٢٠٠٥	١	سهيلة قتلت في سريرها على يد زوجها. تم توثيق الحالة على أنها جريمة تمت عن سابق قصد وتصميم. وأظهرت التحقيقات الأولية وجود جانب غامض في الرواية، ولكن كان هناك توقيع أن يؤدي الاستمرار في التحقيقات إلى مشاكل أكثر خطورة، لذا جاءت الأوامر من فوق بإيقاف التحقيق.
٢٠٠٦	١	سهي قتلها زوجها المدمّن على الكحول والذي ضربها بعنف إلى حد الموت. وقد أفاد بأنه اشتبه بأنها على علاقة ببرجل آخر وبأنها لا تجيد الطهي. وقد هدّدها زوجها بقتلها إذا أفسحت سراً ما، ولكنها لم تنج بهذا السر أبداً.
٢٠٠٦	٢	سحيرة وابنتها قتلتهما زوجها. السبب الذي أعطى لذلك، وإن لم يتم تأكيده، هو كره الزوج لزوجته وإصرارها على أن يأخذ مالها فيما كانت ترفض إعطاؤه المال.
٢٠٠٦	١	مها طعّنها زوجها المدمّن على المخدرات بسكين في وجود أطفالهما.
٢٠٠٥-٢٠٠٤	٥	خمس نساء مسنّات، إحداهن في سن ٨٥ عاماً، يقمن لوحدهن، قتلن إما لسرقة أموالهن ومصالغهن أو بسبب خلاف على الأملاك. وكان الدافع وراء القتل غير معروف في واحدة من هذه الحالات.
المجموع	١٦	ملاحظة: الأسماء الواردة في هذا الجدول كلها مستعارّة.

تشير قائمة حالات قتل النساء أعلاه إلى أن قتل الفتيات والنساء، حتى عندما يتم الاعتراف بأنه تم عن سابق إصرار وتصميم، كثيراً ما يتم تبريره جزئياً بالادعاء بأن الضحايا انتهكن الأخلاقيات والسلوكيات المقبولة اجتماعياً وثقافياً. ويتم اللجوء إلى هذا التبرير من قبل مرتكبي الجريمة لكسب الدعم أو التعاطف العائلي والاجتماعي مع فعلهم الجنائي. ومن الناحية الأخرى، تبدو النساء ضحايا للامتيازات المتاحة للرجال اجتماعياً وثقافياً وقانونياً، والتي تتيح لهم اعتبار الفتيات والنساء أضعف وأقل مكانة منهم. فالطفلة التي تعرضت للاغتصاب وهي في الثانية عشرة من عمرها لم تكن قادرة على الدفاع عن نفسها ولم تكن تعي ما الذي يعنيه فعل الاغتصاب أو ما سيت以致 عنه. أما المعتصب من الطرف المقابل، والذي كان لا يزال قاصراً أيضاً، فلا بد أنه أحس بأنه يملك القوة ليس ليغتصب الفتاة وحسب ولكن ليقتلها كذلك. كما أن النساء المسنات، وإدراهن في سن ٨٥ عاماً، واللواتي كن يقمن لوحدهن، اعتبر الجنة أنه "ليس لديهن رجال ليحميهن اجتماعياً" وبالتالي فهن ضعيفات بما يكفي ليتم الاعتداء عليهم وقتلنهن.

إذا استثنينا الحالات الشمانية المسجلة رسميًّا على أنها جرائم جنائية ولا تتعلق "بتطهير شرف العائلة/الذكر"، فسنصل إلى ٢٣ حالة لقتل النساء وقعت في العام ٢٠٠٦ و١٤ حالة وقعت في العام ٢٠٠٥، فيما يظل عدد الحالات في العام ٢٠٠٤ في الحدود الدنيا. يشير ذلك إلى ارتفاع معدل حالات القتل للعام ٢٠٠٦ بالمقارنة مع ٢٠٠٥. وكما سبقت الإشارة إليه، قدر تقرير التنمية البشرية العربية وقوع ٢٠ حالة "قتل على خلفية الشرف و ١٥ محاولة "قتل على خلفية الشرف" في فترة تسعة أشهر (بين أيار/مايو ٢٠٠٤ وأذار/مارس ٢٠٠٥). إذن فمن الواضح أن البيانات التي تم جمعها في هذه الدراسة عن العام ٢٠٠٤ ليست كافية. ويشير التفاوت في الأرقام إلى صعوبة الوصول إلى أرقام دقيقة تمكننا من تحديد الوتيرة الفعلية التي تقع بها هذه الجرائم.

تشير البيانات المعروضة أعلاه إلى أن "القتل على خلفية الشرف" في تصاعد: فقد ارتفع عدد الحالات المسجلة رسميًّا على أنها "قتل على خلفية الشرف" من ١٤ إلى ٢٣ حالة خلال عام واحد. يمكن تفسير هذا الارتفاع في عدد حالات "القتل على خلفية الشرف" بطرق مختلفة. فمن ناحية، ساهم تنامي نشاط المنظمات النسوية ومنظمات حقوق الإنسان لوضع حد للعنف ضد الفتيات والنساء في صعود هذه القضية إلى السطح وانخراط جمهور العامة في الجدال حولها. ومن الأسباب المحتملة الأخرى زيادة الاهتمام الذي تحظى به هذه المسألة من جانب الشرطة. وبالتالي، فقد يكون هذان العاملان قد ساهمما في زيادة التبليغ عن الحالات. ومن الممكن أيضاً أن "القتل على خلفية الشرف" يمثل نزاعاً بين الاتجاهات التي تتحدى التقاليد والمعايير الثابتة والراسخة والاتجاهات التي تسعى للحفاظ عليها وتقاوم التغييرات التي من شأنها أن تخل بالنظام الاجتماعي.

من الأسباب المهمة لارتفاع في عدد "جرائم الشرف" غياب الدعم القانوني لحقوق النساء والفيتات في الحماية من العنف والقتل على خلفية "الشرف"، وخاصة حقهن الأساسي في الحياة والتمتع بالأمان الشخصي. لقد أكد ضباط التحقيق الجنائي الذين التقينا بهم على هذه الحقيقة: "تكمن مشكلتنا في القوانين وليس في تطبيق القوانين. نحن في الضفة الغربية نطبق قانون العقوبات الأردني للعام ١٩٦٠. ولا توجد لدينا قوانين تتعامل مع العنف ضد المرأة". ومع أن قانون العقوبات الأردني قد تم تعديله، إلا أن السلطة الوطنية الفلسطينية لا تزال تطبق النسخة الأصلية للقانون والتي تعود إلى العام ١٩٦٠، وهي تتضمن الأحكام التالية:

- المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات الأردني (القانون رقم ١٦ للعام ١٩٦٠) تمنح إعفاءً من المقاضة أو عقوبة مخففة للأزواج أو الأقرباء الذكور بصلة الدم الذين يقتلون أو يعتدون على زوجاتهم أو قريباً لهم الإناث على خلفية "شرف العائلة".
- المادة ٣٠٨ من القانون ذاته تنص على إسقاط الإجراءات القانونية عن المغتصب الذي يتزوج ضحيته.
- المادتان ٢٨٥ و ٢٨٦ من القانون ذاته تفيدان بأنه إذا أرادت فتاة أن تتقدم بشكوى لعراضها للعنف أو الإيذاء، فيجب أن يقوم بتقديم الشكوى أحد أقربائها الذكور. وقد أوضح ضباط الشرطة أن المرأة تستطيع أن تتقدم بشكوى أو ترفع قضية ضد المعتلي عليها في حالة الزنا وسفاح المحرم فقط.

إن هذه القوانين لا تقد المرأة بأية حماية قانونية، وعندما يتم تطبيقها، فإنها تقف في صلب الرجل. وهكذا فإن التمييز بين الجنسين في المكانة القانونية للرجال والنساء يتبع لا بل يشجع على قتل الإناث. وسواءً كان الدافع الرئيسي لقتل الأنثى مرتبطاً أو غير مرتبط "بالشرف"، يكون بإمكان الجاني الادعاء بأن القتل كان على خلفية "الشرف" ويؤخذ بداعيه دائمًا كأمر مسلم به. وإلى جانب ذلك، ما أن يدعى الجاني أنه ارتكب "قتلاً على خلفية الشرف" يتم إيقاف التحقيقات الجنائية وتم إحالة القضية إلى الادعاء العام للشرع في إجراءات المحاكمة. إن الامتيازات التي يمنحها القانون للرجال على حساب النساء، إذا ما ضم إليها الدعم المجتمعي الذي يحصلون عليه، تجعل قتل الأنثى فعلًا من السهل القيام به ولا يتم اعتباره جنائياً. إن هذا الواقع يتبع لنا أن نستنتج أن القضية ليست قضية "القتل على خلفية الشرف"، بل هي قضية قتل الإناث، حيث يمارس الذكور سلطتهم ونفوذهم على الإناث باسم "الشرف". ولو وجدت قوانين لحماية حق المرأة في الحياة ولحماية سلامتها الشخصية من العنف، فلن يكون اتخاذ القرار بقتلها باسم "الشرف" بهذه السهولة. تقدم إحدى الحالات مثلاً لأختين قتلتهما أخوههما مدعياً أنه فعل ذلك على أساس "الشرف". وبما أن الضحيتين كانتا تقيمان في ضواحي القدس، كان

على الأخ والوالدين أيضاً أن يخضعاً للقانون. وتم نفي الادعاء بالقتل باسم "الشرف" وتم فرض سيادة القانون بالحكم على الجاني بالسجن المؤبد. لا يقصد من ذلك القول أن الاحتلال الإسرائيلي يحمي حقوق النساء، بل التأكيد على أنه عندما يعمل القانون على حماية حق النساء والرجال الأساسي في الأمان الشخصي، وعندما يحصل الجناء على العقوبة التي يستحقونها، وعندما يتم إجراء التحقيق اللازم في الأفعال الجنائية، فإن ذلك يردع الناس عنأخذ القانون بأيديهم. ولن تكون القوانين لوحدها كافية ما دامت هناك سيادة للأيديولوجية الأبوية التي تعطي النفوذ للذكر ولمن هم أكبر سنًا وما دامت الهياكل غير الرسمية، مثل وجهاء القرى والعشائر، تحافظ على نفوذها وتمارس الضبط الاجتماعي.

## ٢-٥-٥ وفيات الإناث المشكوك في سببها

إن الحالات الائتلاف والثلاثين المشار إليها أعلاه تمثل حالات قتل الإناث على أساس الادعاء بأنهن "لطخن شرف العائلة/الذكر". وإذا اعتبرنا هذا الرقم مضافاً إليه الرقم الوارد في تقرير التنمية البشرية العربية (٢٠ حالة "قتل على خلفية الشرف")، فيمكن اعتبار "القتل على خلفية الشرف" يمثل قضية مقلقة. إلا أن القضية تصبح مقلقة أكثر من ذي قبل إذا تم أيضاً اعتبار وفيات الإناث المشكوك في سببها، والتي بلغ عنها كوفيات ناتجة عن "القضاء والقدر" أو الانتحار. راجعت شلهوب-كيفوركيان حالات الوفاة المسجلة في ملفات المدعي العام ووجدت أن عدد حالات وفيات الإناث التي بلغ عنها على أنها ناتجة عن "القضاء والقدر" كانت ٦٠ حالة في عام ١٩٩٦ و٧٤ حالة في عام ١٩٩٧ و١٠٠ حالة في عام ١٩٩٨. وتضمنت أسباب الوفاة المسجلة لهذه الحالات التسمم، والحرق، والسقوط من مكان مرتفع، وأسباب غير متعمدة، والتکهرب، والانتحار. كما وجدت أنه من أصل ٣٣٤ حالة من وفيات الإناث، كانت ٢١ حالة مسجلة على أنها انتحار ولم يكن هناك من سبب موثق في ١٩٧ حالة أخرى. تشير هذه الأرقام إلى أنه كانت هناك زيادة في الحالات المبلغ عنها كوفيات ناتجة عن "القضاء والقدر" في الفترة بين ١٩٩٦ و١٩٩٨-شلهوب-كيفوركيان، ٢٠٠١: ٧٢-٧٤). وتناولت الدراسة ذاتها المخاوف التي تتصورها الإناث من أن يتعرضن للقتل على يد أسرهن إذا تم الكشف عن الإيذاء الذي تعرضن له أو إذا انتهكن ما يفترض تقليدياً على أنه السلوك الجنسي السليم. إن البيانات الخاضعة للتحليل في هذه الدراسة تؤيد هذه النتائج.

أدخلت طالبة جامعية في التاسعة عشرة من عمرها إلى المستشفى في قطاع غزة بسبب التسمم بعد يومين من اختطافها وغيابها عن المنزل لمدة يومين. ولكن لم يتم إجراء تحقيقات معقمة للقضية من قبل الشرطة. وحسب ما أفاد به الحق، لم تنجح التحقيقات المحدودة في إثبات ما إذا كانت الضحية قد تناولت السم في محاولة منها للانتحار أو إذا كانت قد أجرت

على تناوله أو إذا كان قد تم دسه في طعامها أو شرابها. وقد أوضح أن أسرتها لم تكن تريدهم أن يواصلوا التحقيق، وأصرروا على أن يتم توثيق وفاتها على أنها ناتجة عن التسمم. وأضاف قائلاً: "نحن لا نستطيع أن نفرض عليهم إجراء تحقيق بخصوص "القتل على خلفية الشرف" إذا رفضوا الاعتراف به أو التبليغ عنه على هذا النحو". وتم إغلاق القضية على أساس أنها وفاة ناتجة عن التسمم. ولا تتوفر معلومات رسمية بخصوص ما حديث الفتاة عندما كانت مخطوفة. ولكن بما أن حادثة الخطف بحد ذاتها تتضمن العنف، فإن احتمال أن تكون الفتاة قد تعرضت للإيذاء الجنسي أو الاغتصاب أعلى من افتراض أنها ارتكبت فعلًا "شائناً". وربما شعرت أن غيابها عن المنزل لا شك سيدفع أهلها للارتياب بأنها انتهكت "شرفهم"، فتناولت السم لتضع حداً لحياتها خوفاً من أن يقتلها أهلها إذا اكتشف أمر الإيذاء الذي تعرضت له أو الفعل الذي ارتكبته. ومن الممكن أيضاً أن تكون أسرتها قد اكتشفت ما حصل خلال غيابها عن المنزل، واعتبروا هذا الأمر "عاراً" فأجبروها على تناول السم أو سموها بأنفسهم. وواقع أن الأسرة رفضت إجراء المزيد من التحقيق في القضية يجعل من المستبعد أن تنسب وفاة الفتاة إلى "القضاء والقدر".

إن الأثر الذي يمكن أن تؤدي إليه الإجراءات التي تم بها التعامل مع هذه القضية بالغ الخطورة. لقد احترمت شرطة التحقيق رغبة الأسرة ولم تستمر في تحقيقاتها. وبقي من غير المعلوم ما إذا كانت الفتاة قد قتلت أو انتحرت أو ماتت في حادثة مؤسفة. إن هذا الموقف الذي اتخذته شرطة التحقيق خطير لأنه يشجع قتل الإناث طلما أن الجنة يعلمون أن باستطاعتهم التبليغ عن الوفاة على أنها "قضاءً وقدراً" دون أن تقع عليهم أية مسؤولية جنائية. بل إن أكثر هذا الموقف قد يكون أكثر خطورة من القانون ذاته الذي يتيح للجاني أن يستفيد من العذر المخلل في حالة "القتل على خلفية الشرف". وتبعي الإشارة إلى أن كلا القرارين - قرار الأسرة في الإصرار على التبليغ عن الوفاة على أنها "قضاءً وقدراً" ورفض استكمال التحقيق في القضية، وقرار شرطة التحقيق في احترام إرادة الأسرة - هما قراران قائمان على النوع الاجتماعي. فمن غير المتحمل البة أن لا تكون الأسرة معنية باكتشاف هوية الجاني أو سبب التسمم إذا كان الضحية أحد أفراد الأسرة الذكور، إلا إذا انتحر ورغبت الأسرة في أن تتجنب الضغوط الاجتماعية والفضائح. ومن الناحية الأخرى، فمن غير المتحمل أبداً أن تتوقف شرطة التحقيق عن استكمال التحقيق إذا كان الضحية ذكرًا وذلك في محاولة للكشف عن السبب الفعلي للتسمم أو عن هوية الجاني ما دامت لديهم شكوك بخصوص الوفاة.

### ٣-٥-٥ "الشرف" كغطاء للقتل

على عكس الحالة السابقة، يدعى الجاني أحياناً أنه ارتكب "قتلاً على خلفية الشرف" عندما لا يكون السبب الفعلي مرتبطة "بالشرف". وفي الواقع، تتضمن الحالات حادثة لامرأة متزوجة قتلت على يد أخيها وأبناء أخيها، حيث بينت عدة مقابلات أنها كانت في خلاف مع أخيها وأبنائه على ملكية قطعة أرض. وقد أفادت أختها بأن "السبب من وراء القتل هو ملكية الأرض وليس الشرف". ويبدو أن ما "أحنت" الأخ بشكل خاص، كونه كان المرضي الرئيسي على قتلها، هو أنها وشقيقة أخرى لها أعلنتا قضية الميراث على الملا. "لقد علقت هي وأختها في الأردن إعلاناً في الجامع يقول أنهما لن تسمحا ببيع أي جزء من الأرض دون موافقتهم ودون حصولهما على حصتيهما". وذكر قريب آخر أن الأخ كان مستعداً لقتل أية من أخواته إذا تجرأن على طلب حصصهن في الميراث. ووفقاً لما ورد في هذه المقابلة، عندما سُؤل الأخ عمما سيفعله في حالة أن طلبت أخواته حصصهن في الأرض، أجاب: "ستكون رصاصة واحدة تكشفها أقل من قرش واحد".

وعلى الرغم من انتشار الشائعات حول سوء السلوك الجنسي للضحية وعن كونها في علاقة غرامية بل عن أنه كانت لها علاقات جنسية متعلقة، إلا أن معظم الأشخاص الذين تمت مقابلتهم شكوا في صحة هذه الإشاعات. ومع ذلك، فقد تم إيقاف إجراءات التحقيق في القضية حلالاً ادعى الجنة أنهم ارتكبوا القتل على أساس "الشرف". وقد وضح الضابط الذي كان يحقق في القضية قائلاً: "عندما يأتي المتهم ويدعى ارتكابه جريمة قتل على خلفية الشرف، فعندها لا تقوم بإجراء تحقيق مكثف، ونترك القضية للمحكمة". أي أن "القتل على خلفية الشرف" يعتبر شأنًا عائليًا ولا يفترض من الشرطة أن تتدخل في شؤون العائلات الخاصة.

ومع ذلك، فقد كان واضحًا في هذه الحالة أن الأخ أراد أن يتخلص من أخته التي تجرأت على تحدي سلطته الذكورية. فهي لم تكتف حتى بطلب حصتها من الميراث بل تجرأت على جعل المسألة علنية، مما سبب له الفضيحة وأعاق مخططاته لبيع الأرض. وليس مقبولاً من الناحية الاجتماعية والثقافية أن تظهر المرأة شجاعة وشخصية قوية، ناهيك عن أن تتجرأ بالظهور بمظهر القوة في المجال العام. لذلك، فقد كان السلاح الأكثر فعالية لخاربة الضحية وإسكاتها هو اتهامها بالسلوك "الشائن" بهدف تبرير قتلها. إذ أن قتلها تحت يافطة "الشرف" أمر قابل للتبرير وعقوبته مخففة حسب القانون. وقد أخذ بكلام الجاني دون أي نقاش واستفاد من القانون الذي أتاح له الإفلات بفعلته دون أن يتعرض لمساءلة جنائية.

#### ٤-٥-٥ قتل النساء: شأن عائلي/ ذكري

كما أظهر النقاش السابق، يعمل القانون والإجراءات القانونية على حماية حق العائلة/الذكور في الادعاء بسبب وفاة قريباتهم الإناث على نحو ما يرونها مناسباً. هذه الأوضاع تتيح للأسرة أو الذكور في الأسرة اعتبار قتل النساء، بما فيه القتل على خلفية "الشرف"، شأنًا عائلياً.

في كل الحالات التي جرت دراستها هنا، كانت أفعال القتل التي تعرضت لها النساء مخططة ومنفذة من قبل أفراد ذكور في الأسرة، هم بالأساس الآباء والأعمام وأبناء الأخ، فيما لم تتم استشارة الإناث في الأسرة أو طلب منها عدم التدخل في أغلب الأحوال. ومع ذلك، ففي بعض الأحيان، كانت للإناث في الأسرة مساهمات إلى درجات متفاوتة حسب قوة علاقتها بالجانبي، مما يجعل عملية قتل النساء تبدو كشأن عائلي. وفي إحدى الحالات، لعبت العمة دوراً أساسياً في تحريض الأب على قتل ابنته. وكانت الأمهات عموماً ضد القتل وأشارن إلى أنه لم يؤخذ برأيهن في هذا القرار أو لم يسمح لهن بالتدخل. وكانت الأم تؤيد قرار قتل ابنتها في حالتين فقط. فقد قالت إحدى الأمهات: "إنها تستحق ما جرى لها، فقد ارتكبت عملاً سيئاً لا يغفر، إنها لم تقدر الثقة التي وضعتها فيها". وكثيراً ما كان يجري تحمل أمهات الضحايا المسؤلية عن الخطأ المزعوم الذي ارتكبته الضحية مما يضعهن تحت الضغط لكي يؤيدن قتل بناتهن أو حتى للقيام بدور فيه. وفي إحدى الحالات، دخل الأب الغرفة وهو في "نوبة غضب" وقال لزوجته: "إذا عرفت ما حدث فستصابين بسكتة قلبية... أخرجيها [أي الضحية] إلى الخارج. أريد أن أدوسها بالسيارة". فاقترحت الأم: "اقتلها بالسم".

عندما تقع الجريمة تحت يافطة "شرف العائلة"، لا يكون مهمّاً من يرتكبها أو من يدعى ارتكابها، بل كل ما يهم هو أن تتم. وفي العادة، يحدث تعاون بين أفراد الأسرة الذكور، وغالباً ما يمارس الأكبر سناً نفوذهم على من هم أصغر منهم. وقد قدم ضباط الشرطة مثالاً في هذا الخصوص لأنّة قتلت ابنته وقررت أن يدعى المسؤولية عن الجريمة أخو الضحية البالغ من العمر ١٤ عاماً. ولكن الشرطة ارتابت في أن يستطيع طفل في الرابعة عشرة من عمره تنفيذ فعل جنائي كهذا أو تحمل عواقب فعل لم يرتكبه، فقررت إجراء المزيد من التحقيق لمعرفة القاتل الحقيقي.

ينحطط الجنة لجريمة قتل النساء بإحكام ويضعون سيناريو كاملاً يشتراك فيه مختلف أفراد الأسرة حتى يتمكنوا من الاستفادة من كل امتياز محتمل يمنحه لهم القانون أو التقاليد. في إحدى الحالات، قتلت امرأة متزوجة على يد أختها. لقد خططت الأب للقتل مع الأخوة، فيما قام الأخوة بالتنفيذ. واتفقوا جميعاً على أن يدعى الأب المسؤولية عن الجريمة لأنّ الأخوة يعيشون أسرهم ولن يستطيعوا التدبر إذا دخلوا السجن. أما إذا أدعى الأب المسؤولية عن القتل فسيتم إخلاء سبيله بكفالة مالية بسبب كبر سنّه، إذ أنه كان قد تجاوز السبعين. وطلب من جميع الأقرباء في

العائلة الممتدة أن يتعاونوا في مساندة الأب، بحيث يساهمون في جمع المبلغ اللازم دفعه ككفالة لـإخلاء سبيله. كما وضعت أدوار للنساء والأطفال ليقوموا بتأديتها. فكان على زوجات الأخوة الثلاثة أن يحضرن جلسات المحكمة ويشهدن بأن أزواجهن ليسوا متورطين في الجريمة. وكان على أطفال الضحية أيضاً أن يحضروا جلسات المحكمة لكي يبيّنوا على أنهم قد تركوا لوحدهم بعد أن فقدوا الوالدين وأنهم لن يجدوا من يرعاهم ويعيلهم إذا تم الحكم على جدهم بالسجن.

فضلاً عن ذلك، تشير الحالات قيد الدراسة إلى أن قتل النساء، وخاصة القتل على أساس "الشرف"، يخضع لسلطة الأسرة/الذكور. فالأسرة أو الذكور في الأسرة يؤمنون بأن من حقهم التعامل مع "الانتهاك الجنسي" الذي ترتكبه الإناث في الأسرة على نحو ما يروننه مناسباً وأن من واجبهم أن يشرفوا على سلوكهن ويتحكموا به ويقوموا لكي يحموا "شرف العائلة/الذكور".

وفي إحدى الحالات، ظل الأب يردد: "أنا قتلت ابنتي بيدي. لقد مسحت العار وظهرت نفسي... من حق الأب أن يقتل ابنته، ولا مشكلة في ذلك". فالإناث في الأسرة يعتبرن من "ممتلكات" الأسرة ولا يحق لأي شخص خارجي أن يتدخل في كيفية معاملة الأسرة لهن. في إحدى الحالات، قام أخو الضحية وأبناء أخته بالهجوم على الضحية وهي في منزلها وضربوها بشدة قبل أسبوع من قيامهم بقتلها. وعندما حاول البعض التوسط لصالحها، كان رد أخيها: "هي أختنا ونحن أحراز في أن نفعل بها ما نشاء".

وكثيراً ما يدعى الأب وأو الأخوة عند تبليغهم الشرطة بأنهم اخذوا قرار قتل ابنتهم أو أختهم بعد أن قاموا باستجوابها. وهم في العادة إما يستجيبون الضحية بالفعل أو يدعون ذلك بناءً على الشائعات أو الشكوك أو الدلائل التي تشير إلى أن الضحية قامت بسلوك جنسي غير مقبول. ولكن يبقى من غير المعلوم ما الذي يحدث بالضبط أثناء الاستجواب العائلي، سواءً كان فعلياً أو مزعوماً. فالشرطة قلماً تحصل على تقرير صادق عنه والمعلومات التي تصل إلى الناس هي تلك التي يكشف عنها أفراد الأسرة (الذكور). ويجري مثل هذا الاستجواب في الغالب في بيئة مغلقة ومثيرة للتهديد وباستخدام العنف البدني، مما يجبر الفتاة أو المرأة المستجوبة على إعطاء المعلومات التي تعتقد أنها يمكن أن تنقذها، وإن كان ذلك لا يساعد على إنقاذهما في الغالب. وفي إحدى الحالات، تبين أن الضحية كانت حاملاً خارج العلاقة الزوجية. وعندما استجبوبها أختها لمعرفة هوية الشخص الذي تورطت معه، تلفظت باسم أول شخص جاء في فكرها. وبعد أن تم دفنه، تلقت الشرطة بلاغاً يشكك في أن تكون وفاتها طبيعية. وكشفت تحقيقات الشرطة أن المعلومات التي أعطتها لأختها أثناء الاستجواب لم تكن صحيحة. وفي حالة أخرى، قدم الأب رسالة إلى الشرطة مدعياً أن ابنته كتبتها عندما قام هو وأعمامها باستجوابها قبل أن يقتلها. وجاء في رسالة الاعتراف التي قرأها الضابط المحقق على الباحثة الميدانية ما يلي:

"تعرفت الفتاة [سنها ١٨ عاماً] على رجل من خلال الهاتف. وتبين أنه جندي إسرائيلي من

أصل بدوبي. حاولت التوقف عن الاتصال به من خلال الاتصال على الرقم ١٠٠ طلباً للمساعدة. أجبت الشرطة الإسرائيلية على اتصالاتها، وفي إحدى المرات استغل أحدهم الأمر وقال لها أنه جندي إسرائيلي وهدد باعتقال أسرتها إذا رفضت أن تقابلها. واتفق معها على أن يلتقيا على طريق عام خلف القرية. وعندما قابلته أخذها إلى فندق في القدس وقال لها أنه عربي مسلم وأنه يرغب في أن يتزوجها. ثم أخذها إلى مدينة في إسرائيل وتركها مع بعض معارفه حتى يزور أسرتها ويرتب لزواجهما. وفيما بعد، وصلتها أنباء بأنه مات في حادث. لم تعرف ما يجب أن تفعله، فبقيت مع هؤلاء الأشخاص إلى أن وجدت الفرصة لإبلاغ أسرتها بمكان وجودها. وتفييد الرسالة أيضاً بأنها تزوجت عرفيًّا ولكنها لا تملك أية وثيقة بذلك".

مع أن الحكاية الواردة أعلاه تبدو متناقضة، إلا أنها أخذت كأمر مسلم به. فقد يتسائل المرء كيف يمكن لفتاة أخرجت من المدرسة قبل أن تكمل الصف الخامس أن تكتب رسالة الاعتراف هذه. من الممكن أن يكون أحد الأقرباء المتورطين في قتلها قد كتب الرسالة وأجبرها إما على توقيعها أو نسخها. وسيان كان الأمر، فإن الشرطة في مثل هذه الأوضاع لا تتدخل أو تشكيك في ادعاءات الجنة. وقد علق ضابط التحقيق على القضية أعلاه قائلاً: "نحن لا نعرف الحقيقة ولكن حسب تقريرها [الضحية] كان قد وعدها بأن يتزوجها". لقد تم الأخذ بقول الأب كأمر مسلم به بأن الفتاة قد كتبت الرسالة بالفعل وأن كل ما جاء في الرسالة صادق. وعلى الرغم من وجود شائعات حول تورط الأب والجد في الاتجار بالمخدرات وأن الفتاة أخذت كرهينة إلى أن يدفعا لتجار المخدرات ما يدينا لهم به، إلا أن هذا الجانب من الرواية لم يخضع للتحقيق لأن الأب ادعى أنه قتل ابنته على أساس الدفاع عن "الشرف".

تبين الحالات أعلاه أن قتل النساء تحت يافطة "القتل على خلفية الشرف" يعتبر " شأنًا عائليًّا". ويكون في يد أفراد الأسرة الذكور تحديداً التحكم الكامل في حياة الإناث. ويعاينون لأنفسهم الحق في الحكم على سلوكهن واتهامهن واستجوابهن والحكم عليهم بالموت وتنفيذ الجريمة بحقهن. ولا يسمح بالتدخل في شأنهم الخاص لأي طرف خارجي، حتى وإن كان ذلك الطرف هو الشرطة التي تمثل السلطة. وما يساعد في تعزيز هذا الموقف وإضفاء الشرعية عليه رد فعل الشرطة والأطراف الخارجية الأخرى التي تحجم عن التدخل في شأن الأسرة وتجنب إقحام نفسها في مجال الأسرة الخاص.

## ٥-٥-٥ الضغط العائلي والمجتمعي

يبدو أن الضغط العائلي والمجتمعي يلعب دوراً مهماً في ترسیخ قتل الإناث باسم "الشرف". فكثيراً ما لا يكون في يد الأقرباء المباشرين الذكور حرية الاختيار بين أن يقتلوا ابنته أو أختهم أو لا يقتلوها عندما يتهمونها أو يتهمها آخرون بأنها "الحقت العار بشرف العائلة". فأفراد العائلة والمجتمع يأخذون لأنفسهم الحق في الحكم على سلوك الآخرين، وخاصة سلوك الإناث، وضمان أنهن يمثلن "قواعد الشرف". ولذلك، فإن الأقرباء المباشرين الذكور، وخاصة الآباء كما تبين البيانات التي بين يدينا، يقعن أحياناً تحت ضغط هائل من أقرباء آخرين أكثر نفوذاً يجبرونهم على قتل الابنة أو الأخت "لمسح العار الذي جلبته على شرف العائلة". في إحدى الحالات، تعرض الأب للضغط في الأساس من أخيه الأكبر سناً ومن أخته لكي يقتل ابنته لأنها حاولت الهرب مع عشيقها. وقد استمرا في زيارة الأب والضغط عليه لقتل ابنته، قائلين له: "اقتلها وتخلاص منها". وفي مثال آخر، كان مصدر الضغط الرئيسي هو جد الفتاة ابنة التاسعة عشرة، والذي ضغط على الأب لكي ينفذ جريمة القتل بحق ابنته. وفي لحظة ما، هدده قائلًا: "إذا لم قتلتها أنت فسأقتلها أنا". وفي وقت آخر، اتصل به على الهاتف وقال له: "ألم تنه الأمر بعد يا هامل؟" إن هذه العبارة تمثل اعتداءً على ذكرية الأب، وبالتالي فهي كافية للضغط عليه لكي يكون على قدر المسؤولية في حماية "شرف العائلة".

عندما تنتشر الشائعات في المجتمع المحلي حول "سوء السلوك الجنسي" من جانب فتاة أو امرأة، لا يتردد الأقرباء وأفراد المجتمع في سؤال أقربائها المباشرين عن الحقيقة التي تقف خلف هذه الشائعات، مما يضع الآباء والأخوة تحت ضغط شديد. في إحدى الحالات، تلقى أب الضحية عدلة اتصالات هاتفية من أقرباء يقيمون في القرية وخارجها يسألونه عما حدث. وقال أحد هؤلاء الأقرباء له: "الجميع في العمل يلحون في سؤالي عما فعلته ابنتك. لقد فضحتنا في المنطقة. لا تعرف كيف تؤدبها؟" فضلاً عن ذلك، أبلغ بعض الأقرباء الأب بأن عليه إما أن يقتل ابنته أو يأخذ أسرته ويعادر البلاد. وقد أكدت أخوات الضحية كيف كان الأب يتعرض لهذا الضغط المأهول: "ما حدث ليس إنصافاً. إن مجتمعنا فاسد. كل شخص يروي قصة مختلفة... لقد قال لها أبي أنه سيعدمها حتى النهاية ولن يتخلّى عنها. لا أعرف لماذا غير رأيه وقتلتها... لم يكن أبي يريد أن يقتلها، على الأرجح أن السبب [الذي جعله غير رأيه] هو الضغط الاجتماعي، فالمجتمع لا يرحم". في إحدى الحالات، وقع أب من أسرة مسيحية تحت ضغط مزدوج. فالآقاوين تنتشر عن كون المسيحيين أكثر تحرراً، وكأنه من الطبيعي لديهم أن يتم تحطيم بعض الحدود الاجتماعية. علق أحد أقرباء الضحية على هذا الموضوع قائلًا: "أغلب الذين تداولوا الآقاوين كانوا مسلمين. ولأنه إذا حدث أمر غير أخلاقي في أوساطنا، نحن المسيحيين، نلتزم بالصمت، فأصبح الأمر وكأننا ملزمون أن ثبت أننا لسنا من حللين".

يمثل الضغط الاجتماعي استراتيجية مزدوجة تستخدم لتبrier قتل النساء باسم الشرف وللحصول على المساندة. في بعض الحالات، يمتد قتل النساء من كونه شأنًا عائليًا ليصبح شأنًا مجتمعيًا. وبعد قتل إحدى الفتيات، قام جدها، والذي يبدو أنه يملك نفوذاً في القرية، بجمع الوجهاء في الديوان في القرية وأعلن عن قتل الفتاة. وقال مخاطبًا الحضور: "نحن قاتلنا الفتاة من أجل الشرف. إنه شرفنا وشرف كل أهل القرية. علينا أن نذهب جميعًا إلى المحكمة ونخلص سراحهم [الأب والأعمام] بكفالة مالية مهما كانت قيمتها". بهذا التصريح، حول الجد "شرف العائلة" إلى "شرف القرية" وجعل من مسؤولية كل القرية أن تساند أبناءه ثقافيًّا ومالياً.

## ٦-٥-٥ الحل في التزويج

لم يكن كل أفراد الأسر وأفراد المجتمع يؤيدون قتل النساء حتى عندما يعتقدون بوجود دليل على أن الضحية قد انتهكت "قواعد الشرف". فقد عبر بعض المبحوثين عن اعتراضهم على قتل النساء. والبعض يعتقد أن قتل امرأة باسم "الشرف" لا يمكن أن "يسع العار" أبداً. فقد علق أحد المبحوثين قائلاً: "سيظل هناك من يذكر أطفالها بالفعل السيئ الذي ارتكبه أحدهم". والبعض يرى أن الدين والشريعة لا يعطيان الشرعية لقتل النساء. "حسب الشريعة، حتى إذا كان الأب محافظاً وكان متاكداً أن ابنته مارست الزنا فهو ليس مخولاً بقتلها". وحاول بعض المبحوثين طرح بدائل لقتل النساء باسم "الشرف": "أنا ضد القتل لأن هناك حلولاً أخرى. يمكنهم أن يبعشو بها إلى الخارج ويتخلوا عنها، ولكن لا يجب عليهم أن يقتلوها". وفيما يليرأي طرحة أحد الضباط المحققين يعطي تشخيصاً لقضية قتل النساء:

"تكمّن المشكلة في الأسرة ونقص الوعي لديها ونقص الاهتمام والجهل، وفي التقاليد والأعراف المتعفنة. حتى بعض المتعلمين يمارسون مثل هذه الأفعال. ثانيةً، لا توجد مؤسسات تجتمع بالأسر وترعاها وتبحث عن أصل المشكلة. والعلاقات الجنسية من المحرمات، ولا تتم مناقشتها في المنزل. لذا فعندما يواجه الأطفال مشاكل كهذه لا يتتوفر لهم أحد ما ليرشدهم. وقلما تجلس الأسرة مع أبنائها أو بناتها لتوعيتهم حول هذه الأمور. إن قتل الفتاة ممارسة غير مقبولة. وعندما يحدث خطأ كهذا، فيجب أن يحل بأقل الخسائر الممكنة. لو كانت هناك جمعيات ومؤسسات، ولو كان القانون يفرض سيادتها، لما بلغت المشكلة حد القتل. ولو عرف الجنائي أنه سيتم استجوابه وسيخضع للقانون، لما حدثت أمور كهذه. هناك سبب آخر هو الزواج القسري. فهم أحياناً يزوجون فتاة جامعية لحراث. والكارثة أن الفتاة تعاقب وفي النهاية تفقد حياتها وفقاً للأعراف والتقاليد العشائرية فيما أن الجنائي يظل حرّاً طليقاً. إذا سادت العدالة، لكانا كلاهما تتلقيا عقاباً مكافئاً لأن الاثنين ارتكبا عملاً شائناً. والحل الأفضل هو أن يتم تزويجهما، خاصة إذا تبين أن الفتاة أصبحت حاملاً، وبالتالي يوضع حد للمشكلة".

على نحو ما جاء في الاقتباس أعلاه، يرى البعض التزويع في بعض الحالات بديلاً عن القتل. ولكن الحالات قيد الدراسة تكشف أن التزويع لا يمثل حلاً بديلاً للقتل إلا من الناحية النظرية. لقد كان ضابط التحقيق في الاقتباس أعلاه يشير إلى حالة الأرملة التي أصبحت حاملاً وجرت محاولات لتزويجها من الرجل الذي كان على علاقة معها. وأنباء الاتفاق على ترتيبات الزواج بين الطرفين، طلب والدها من الخاطبين " شيئاً رمزاً لا بنته كجزء من اتفاق الزواج" على حد قوله، ولكن طلبه قوبل بالرفض وقيل له أن ابنته "ارتكت فعلًا خطأً وعليها أن تحمل العواقب". وعندما سمع ذلك، أصابتة "نوبة اهتياج" وأجاب: "حسناً، كانت ابنتي خطئة وستتحمل النتيجة". وهكذا فقدت المرأة حياتها نتيجة إخفاق الرجال في التوصل إلى اتفاق وانتقام والدها الذي أحسن أن عليه أن يتصرف برجولة "ويسمح العار الذي لطخ شرفه".

في حالات أخرى، عندما كانت الأسرة تكتشف أن ابنته حملت من غير زواج، كانت تقرر، ممثلة بأفرادها الذكور، تزويجها من الشخص الذي تورطت معه. ولكن ذلك لم يكن ليحمي الفتاة من القتل. وقد أعطى أحد محققى الشرطة مثلاً على مثل هذه الحالات: "حققت مرة في قضية فتاة كانت في السابعة عشرة من عمرها وأصبحت حاملاً من شاب يبلغ عمره ٢٢ عاماً. نجحت الأسرتان في تزويجهما. وظلا متزوجين لمدة أسبوع، ثم جاء أقرباؤها الذكور، أعمامها وأبناء عمومتها، وأخذوا الفتاة من بيت زوجها بالقوة وألقوها في بئر. هذا ليس إنصافاً، وخاصة أن الفتاة قد تزوجت، فلماذا يقتلونها إذن؟" تعطي بياناتنا مثلاً آخر، حيث تعرضت فتاة في السابعة عشرة إلى اعتداء جنسي من طبيب في سن ٣٥ عاماً وقام الطبيب بالزواج منها عرفياً. عندما اكتشف أفراد أسرتها الأمر، طلقوها منه وزوجوها من ابن عمها البالغ من العمر ١٨ عاماً وأقاموا كل الطقوس التقليدية التي تنظم وقت الزفاف. وبعد أسبوع، قام عمها وأبوها وأبناء عمها بقتلها. ليس في مقدور المرأة أن يستوعب أي نوع من الرضا يمكن أن يحصل عليه الأقرباء الذكور عندما يرتكبون مثل هذا الفعل الجنائي.

## ٥-٥ النساء والفتيات يتحملن العبء

في حالة الأرملة الحامل التي ذكرت أعلاه، كانت القراءات الإناث يمثلن أدلة وضحية لعملية القتل في الوقت ذاته. فالقراءات الإناث يتحملن مسؤولية ضمان أن تنسّاص النساء والفتيات في الأسرة إلى "قواعد الشرف"، وعليهن أن يكشفن مسألة حمل الضحية لأزواجاً جهنم. وهن يعلمون أنه إن لم يقمن بذلك فسيتعرضن لللوم وعلى الأرجح أن يعاقبن. وقد اقترحت أم الضحية على الأب أن يسمم ابنتهما بدلاً من أن يدوسها بالسيارة. ربما هي شعرت أن التسميم قد يكون وسيلة قتل أكثر رأفة، إلا أنه على الأرجح أنها اعتبرت نفسها ملزمة بالمشاركة في ترتيبات القتل حتى تتجنب اللوم أو أية عواقب أخرى أشد وطأة. وفي حالة الفتاة ابنة السابعة عشرة التي

تعرضت لاعتداء جنسي من طبيب، نالت زوجة أبيها عقوبة بتهمة أنها كانت تعرف عن زواج الفتاة ولكنها لزمت الصمت. وفي النتيجة طلقها زوجها وهي حامل. وبعد أن وضعت مولودها، جاء زوجها مع أهله وأخذوا طفلها منها باعتبار أنها ليست جديرة بتربية الطفل. وفي حالتين آخرين، قام أب الضحية بتطليق أمها لأنها لم تقم بدور الأم كما ينبغي. يوضح ذلك أن الإناث في الأسرة، وخاصة الأمهات، يكن أول من يتعرض لللوم ويتحمل العبء. ومن جانب آخر، يلام الآباء لعدم تصرفهم ببرجولة ومارستهم لنفوذهم. وحتى عندما يتورط أب في الاعتداء على ابنته، يفلت من العقاب وتحتمل الإناث عوائق فعلته النكراء. وفيما يلي مثال على ذلك:

تعرضت فتاة في السابعة عشرة من عمرها لاعتداء جنسي من أبيها، واستمر الاعتداء لمدة أربعة أعوام وانتهى بها الأمر إلى أن حملت منه. وعندما تم الكشف عن حملها في المستشفى، هرب أبوها وتركها تدفع الثمن. تدخلت عدة أطراف في الموضوع. فاضطر المستشفى للاتصال بالشرطة لتقوم بالتحقيق في الأمر. وتدخل الحافظ وقام باتصالات بحثاً عن وسيلة لمساعدتها على الإجهاض، فأحالها إلى أخصائية اجتماعية تمكن من العثور على طبيب يوافق على إجراء الإجهاض. وحاولت الأم جهدها أن لا تبلغ أخيها بالسبب الفعلي لدخولها المستشفى. إلا أن الأخبار عن إجهاض الفتاة وصلت المجتمع، وبلغت الأبناء أخيها من خلال أعمامه ومن خلال أشخاص آخرين كانوا يسألونه عما حدث لأخته. فبحث عن أبيه ليقتله ولكنه لم يعثر عليه. وقرر أن يقتل أخته لأنها سكتت على اعتداء أبيها عليها. وذكر محقق الشرطة أن أعمام الفتاة لم يأسفوا لما حدث وبدا أنهم وافقوا على قتل الفتاة. ووضح قائلاً: "كما لو أن هناك اتفاقاً سرياً فيما بينهم داخل الأسرة على قتل الفتاة. وهكذا هرب الأب وهم قتلوا الفتاة. وبناءً على التحقيق الذي أجريته، توصلت إلى أن الجميع بدوا موافقين على ذلك [قتل الفتاة]".

في مثل هذه الحالة، لا شك أن تعرض الفتاة ابنة السابعة عشرة لاعتداء جنسي من أبيها الذي يفترض منه أن يحميها قد أثر على حالتها النفسية والانفعالية وملاها بالخوف. كيف كان بإمكانها أن تكشف أمر اعتداء أبيها عليها عندما كان يهددها بأن يقتل أحد أخواتها إذا فعلت؟ كيف يمكنها أن تضع ثقتها في أي شخص طالما كانت تعرف أن لا شيء سينقذها من القتل. لقد ذكر عمها أنها كانت خائفة من كشف أمر الاعتداء لأنها كانت تعرف أنهم سيقتلونها لا محالة. فكيف يمكنها أن تدافع عن نفسها؟ لقد كانت فاقدة لأي نوع من الحماية. فهي طفلة تعرضت لاعتداء جنسي من أبيها الذي يفترض منه أن يحميها ويوفر لها الأمان. وكان عليها أن تدفع ثمن العنف الذي ارتكبه بحقها وثمن هروبه.

حتى الأطفال لا يفلتون من تحمل عوائق قتل النساء، وهم من أول الأشخاص الذين يتعرضون للإساءة. وفي إحدى الحالات، وقعت عاقبة قتل الأم المطلقة على ابنتها الكبرى مباشرة. فبعد قتل الأم، أخذ الأب بناته الثلاث من بيت جدهن لكي يعيشن معه ومع زوجته. وأفادت

الابنة الكبرى للباحثة الميدانية أنها كانت تتعرض لاعتداء جسدي ونفسي من قبل أبيها وزوجة أبيها وكأن عليها أن تظل طيلة عمرها تحمل اللوم على الخطأ الذي ارتكبته أمها. فكانا يضربانها بعنف ويحبرانها على القيام بالأعمال المنزلية والاعتناء بالأغذية، واتهمها بالسرقة. وكانت زوجة أبيها تقول لها بتكرار: "الابنة تطلع لأمها". وفيما تتلقى البنات عبء سلوك أمهنّ "المشين"، يتحمل الصبيان عبء الانتقام. فها هو ابن إحدى الضحايا والبالغ من العمر 14 عاماً يعبر عن مشاعره تجاه قتل أمه بشكل جائر ويتوعد بأن يتقمّل لها. "[إن ما حدث لأمي أمر محرج، فهي لم تفعل أي خطأ. وأنا لم أر هذا الرجل [الذي اتهمت أمه بأنها على علاقة معه] أبداً لا في الليل ولا في النهار... كنا جيغينا سعداء معاً ولم يسبق لأبي أن رفع يده على أبي [بقصد ضربها]. كل ما أرادته هو حقها في حصة من الأرض... رفضوا أن يعطوها ما أرادته واستغلوا هذه الحجة [أي الإشاعات المشينة بحقها]. أصبحت أشعر بكراهية تجاه أخوالي. وقلت أنني سأنتقم منهم عندما أكبر، سأنتقم من أولئك الذين خططوا لقتليها. بدأت أفكّر في أنني عندما أكبر وأعمل، سأشتري بندقية وأقتلهم بها... أنا وأخوتي كلنا قلنا أنا سأنتقم عندما نكبر".

لقد عانت غالبية ضحايا "القتل على خلفية الشرف" من علة إساءات قبل أن يتم وضع حد لحياتها. فعدة حالات توضح أن الفتيات والزوجات تعرضن لإساءة جسدية ونفسية، في بعض الحالات، تزوج الزوج من زوجة أخرى، وفي حالات أخرى طلقها وتركها إما مع أطفالها بعد أن تخلى عنهم أو حرمتها من الأطفال. في إحدى الحالات، قتلت امرأة متزوجة وأم لأربعة أطفال على يد أخيها. كانت المرأة قد تعرضت لاغتصاب وقتل أبوها المغتصب ودخل السجن. ولكن زوجها طلقها وأخذ أطفالها الأربع منها. وقد عانت من صدمة نفسية نتيجة الطلاق وحرمانها من أطفالها وهي ما زالت في أوائل العشرينات من عمرها. ويبدو من طريقة وصف أمها لسلوكها أنها لا بد كانت تعاني من الاكتئاب. فقد توقفت عن التواصل مع أسرتها وحاولت الانتحار عدة مرات. وتدعى أمها أنها سمعتها تقول لأنجحها أن يساعدها في التخلص من حياتها.

إن فحص حالات قتل النساء التي لم يبلغ عنها أنها "قتل على خلفية الشرف" يبرز أن القضية التي تتعامل معها ليست قضية قتل من أجل "الشرف"، بل هي قضية قتل لامرأة نتيجة عيشها في بيئة أسرية أو زواجية عنيفة وغير صحية. ففي ثلات حالات، قتلت النساء على يد أزواجهن الذين كانوا إما مدمدين على الكحول أو المخدرات أو تحت تأثير الاثنين معاً.

كانت واحدة من هؤلاء النساء زوجة ثانية. وقد قتلتها زوجها وهو تحت تأثير الكحول من خلال ضربها حتى الموت بعد شهر واحد فقط من زواجهما. وكانت قد أخبرت أختها أنه هدد بقتلها إذا ما أفلست سراً، وهي لم تفصح هذا السر أبداً خوفاً على حياتها. وذكر الزوج في إفادته للشرطة أن لديه شكوكاً بأنها كانت على علاقة خارج الزواج. ومع ذلك، فالشرطة تقول أنها لم تتمكن من الكشف عن الدافع الحقيقي لجريمة قتلها.

والمرأة الثانية طعنت أيضاً بسكين من قبل زوجها المدمن على المخدرات والمعروف بضربه لها. وقد ادعى أن لديه شبهات حول سلوكها الاجتماعي والجنسي. في إحدى المرات، أخذها إلى المقبرة وضرب رأسها بالأرض محاولاً إجبارها على تأكيد شكوكه. وقد أبلغت أسرتها في الكثير من الأحيان بأنه يعتدي عليها جسدياً ونفسياً وأنها تريد الطلاق منه. إلا أن أبيها كان يرد عليها قائلاً أنها يجب أن تتحمل عواقب اختيارها: "أليس علي هو الشخص الذي اختerte للزواج؟ هذا هو علي".

المرأة الثالثة قتلها زوجها وهي في سريرها. وقد تم تسجيل القضية على أنها جريمة قتلت عن سابق قصد وترصد. وأظهرت التحقيقات الأولية أن هناك جانباً مبهماً في الجريمة. فقد كانت هناك شائعات عن أن الزوج كان متورطاً بشكل سري في الاتجار بالمخدرات وأن زوجته اكتشفت سره، ولذلك قام بقتلها ليتجنب نفسه المتاعب. ولكن شرطة التحقيق تلقت أوامر من فوق بأن تقبل برواية الجاني على ما هي عليه وتوقف التحقيق لأنه قد يسبب مشاكل أكثر خطورة من الجريمة ذاتها.

تكشف الحالات أعلاه عن عنف الأزواج ضد زوجاتهن. وقد كانت هؤلاء الزوجات في وضع منكشف ومعرض للقتل بسهولة. فلماذا لم تتخذ الأسرة أية خطوات عندما كانت ابنتهن تشكون من تعرض زوجها لها باعتداءات عنيفة كونه مدمناً على المخدرات؟ لماذا كان عليهما أن تقبل بالعقاب على اختيارها الحر في من ستتزوجه؟ لماذا كان على الزوجة أن تفقد حياتها وأن تغلق قضية وفاتها بقصد تحجب إثارة مشكلات أكثر تعقيداً؟ مما الذي يمكن أن يكون أسوأ من أن يفقد شخص حقه في الحياة؟

## ٦. الخلاصة والتوصيات

أظهرت البيانات ما مجموعه ٣٢ حالة قتل لنساء باسم "الشرف" وقعت غالبيتها في العامين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦. وكان عدد حالات قتل النساء أعلى في قطاع غزة مما هو في الضفة الغربية. وكان العدد الأكبر للضحايا في العقد الثاني من العمر أو في العشرينات، وغير متزوجات، وقادمات من القرى. وتبين أن أخوة الضحايا كانوا الجنحة الرئيسين، إذ ارتكبوا أعلى عدد من قتل النساء من ضمن ٣٢ حالة قيد الدراسة.

إن عدد حالات "القتل على خلفية الشرف" التي عرضها هذا التقرير يشير إلى أن هذه الممارسة في تصاعد، إذ أن الحالات التي تم تسجيلها رسميًّا على أنها "قتل على خلفية الشرف" قد ارتفعت من ١٤ إلى ٣٢ حالة على مدى عام واحد.

وقد كشفت البيانات النوعية عن ثلاثة عوامل ملموسة تتيح استدامة قتل النساء باسم "الشرف". أولاً، يعد قتل النساء باسم "الشرف" ممارسة لا يردعها القانون. فغياب القوانين

التي من شأنها أن تحمي النساء من كافة أشكال العنف، بما فيها القتل، وغياب القوانين التي من شأنها أن تعاقب المعتدين والجنة يعد عاملًا أساسياً في استمرار هذه الممارسة الجنائية. وكان غياب القانون وعدم سيادته من القضايا التي أثارتها أطراف عديلة، من فيها طاقم شرطة التحقيق وأفراد المجتمع. فالقوانين السارية تناهت إلى الرجل على حساب النساء. وفي حال الادعاء بجريمة قتل الأنثى على أنها "قتل على خلفية الشرف"، يحصل الجنائي قانونياً على تخفيض للمسؤولية الجنائية وينال حكماً مخففاً. كما يكون مخولاً بإخلاء سبيله بالكافala.

ثانياً، عندما يتم الادعاء بجريمة "قتل على خلفية الشرف"، يتم إيقاف إجراءات التحقيق من قبل الشرطة. ويؤخذ ادعاء الجنائي بأنه ارتكب جريمة القتل باسم "الشرف" كأمر مسلم به ويكون كافياً لكي توقف الشرطة تحقيقاتها. كما أن الشرطة لا يسمح لها، بل ولا تكون راغبة على الأرجح في أن تفرض استكمال التحقيق لإثبات صحة ادعاء الجنائي أو دحضه. وأحياناً يتم إيقاف التحقيق إما بسبب أوامر تأتي من سلطات أعلى أو لتجنب إثارة مشكلات "أكثر خطورة". كما أن الشرطة تحترم رغبة الأسرة في إغلاق قضية وفاة الأنثى فلا تتحقق في السبب الفعلي للوفاة إذا كان السبب مثار شبهة. ومع ذلك، فالشرطة تتدخل قبل دفن الفتاة أو المرأة أو بعد الدفن إذا وجدت لديها شكوك بأنها ماتت قتلاً، وإن كانت النتيجة ستبقى كما هي.

إن الظروف المذكورة أعلاه تجعل "القتل على خلفية الشرف" قراراً سهلاً وتشجع قتل النساء واستخدام "الشرف" كغطاء لذلك. وما لا يقل عن ذلك أهمية أنها تضع حياة النساء تحت سلطة الأسرة. فلا يحق لأي طرف خارجي، سواءً كان رسمياً أو غير رسمي، التدخل في شأن الأسرة الخاص. وبالتالي، يمكن في بدأ أفراد الأسرة الذكور تحديداً التحكم الكامل بحياة الإناث في الأسرة. وهم يأخذون لأنفسهم الحق في الحكم على سلوكيهن واتهامهن واستجوابهن والحكم عليهم بالموت وتنفيذ الجريمة بحقهن.

ثالثاً، ينظر إلى مفهوم "الشرف" على أنه شأن جماعي وليس فردياً، مما يجعل "الحفظ علىه أو تطهيره من العار" مسؤولية مجتمع بأكمله، وهو ما يتجلّي في ممارسة الضغط الاجتماعي. فقتل أنثى في الأسرة باسم "الشرف" ليس خياراً فردياً حرراً، وكثيراً ما يمارس الأقرباء الذكور وأفراد المجتمع الضغط لفرض هذا القرار. ومن ناحية أخرى، يمارس أفراد الأسرة الذكور الضغط على الأسرة الممتدة والمجتمع للحصول منهم على دعم اجتماعي ومالي للفعل الجنائي الذي يرتكبونه باسم "الشرف".

في كثير من الأحيان، وقبل أن يتم قتل الأنثى التي اتهمت بأنها "لطخت شرف العائلة/ الذكر"، تتدخل أطراف اجتماعية مثله بالوجهاء العشائريين أو أعضاء الفصائل السياسية أو المخافظ أو أعضاء الأجهزة الأمنية بهدف إصلاح الأمر. غير أن مثلي هذه الأطراف الاجتماعية، بصفتهم وسطاء عربين وعشائريين، يأخذون في الاعتبار مصالح النظام الأبوي على حساب

النساء اللواتي ينتهي بهم الأمر دائمًاً تقريبًا إلى أن يقتلن. لكافحة "القتل على خلفية الشرف" وقتل النساء تحت غطاء "الشرف"، يوصى بأخذ القضايا التالية بعين الاعتبار:-

أولاًً، يجب أن يعتبر "القتل على خلفية الشرف" جريمة وأن يعتبر الجاني مجرمًاً يتتحمل المسؤولية القانونية عن جريمته. إننا ندرك أن مثل هذا التغيير في المفاهيم يحتاج إلى وقت ومثابرة وجهد. ومع ذلك، فينبغي في البداية اتخاذ المبادرة في الحالات الثلاثة التالية على أقل تقدير:

• لا بد من الضغط من أجل سن قوانين تحمي النساء من العنف عموماً ومن قتل النساء على وجه الخصوص. ثمة حاجة ملحة لإصدار قوانين للعقوبات تعتبر "القتل على خلفية الشرف" جريمة قتل. فلا توجد أية قيود دينية أو غيرها يمكن أن تحول دون سن مثل هذا القانون. وطالما يتلقى الجنة العقوبة التي يستحقونها عن ارتكاب فعل جنائي، فلن يبقى قتل النساء أمراً سهلاً.

• إن تغيير المفهوم يتطلب تغييرًا في لغة الخطاب الذي يتناول المكانة الاجتماعية للمرأة وحقوقها القانونية والإنسانية. وينبغي التأكيد على ضرورة أن تتضمن لغة الخطاب استبدال مصطلح "جرائم الشرف" أو "القتل على خلفية الشرف" بمصطلح "جرائم قتل النساء".

• إن إحداث تغيير في طريقة التفكير والاتجاهات السائدة في المجتمع ( بما يشمل السلطات والعائلات والهيئات العشائرية والفتيان والفتيات وغيرهم) نحو قضية قتل النساء يتطلب تنظيم حملات للمناصرة والضغط والتوعية. وفي هذا الخصوص، ينبغي على كل المنظمات الأهلية والهيئات الوزارية أن تنسق جهودها وتعاون لضمان استخدام لغة الخطاب ذاتها، وضمان الوصول إلى قطاعات واسعة من المجتمع. ينبغي أن لا تركز حملات التوعية على النساء والفتيات فقط، بل يجب أن تسعى للوصول إلى الرجال والفتيان كذلك.

وثانياً، ينبغي أن لا يعتبر قتل النساء باسم "الشرف" مسألة خاصة متروكة لتصرف الأسرة، أو بالأحرى الذكور في الأسرة. بل على النظام القضائي، عند البحث في قضايا قتل النساء، حتى في حالات الادعاء بالقتل "على خلفية الشرف"، أن يقوم بتفعيل كافة الإجراءات القانونية والقضائية بكافة مراحلها المختلفة، بما في ذلك التحقيق الجنائي وإقامة الدعوى والملاسنة، وضمان اتباع هذه الإجراءات على نحو سليم ووافٍ.

وثالثاً، وحتى لا يتحت التملص من قتل النساء من خلال تسجيل وفيات الإناث على أنها "قضاء وقدراً" أو بدون تحديد سبب واضح للوفاة، يتوجب مطالبة وزارة الصحة بأن تشرف على تسجيل الوفيات بشكل أكثر تشديداً. ومن المناسب في هذا الصدد أن تصدر الوزارة تعليمات واضحة وصارمة بأن لا يتم تسجيل أية حالة وفاة دون تبيان سببها بوضوح. ويجب أن توجه هذه التعليمات إلى المهنيين الصحيين والأسر أيضًاً.

أخيراً، ينبغي أن يتتوفر لحملات الضغط والمناصرة والتوعية قدر كافٍ من البيانات والتوثيق المنهجي لجرائم قتل النساء. ومن الضروري في هذا الخصوص أن يتم إعداد دليل لتوثيق البيانات وجمعها على النحو الملائم. يجب أن يتبع هذا الدليل أسلوباً منهجياً وواضحاً في تحديد المعلومات التي يجب جمعها وتحديد طريقة توثيقها. كما يجب أن يراعى في ذلك تلبية احتياجات مختلف الأطراف المعنية، وخاصة جهاز الشرطة والخدمات الصحية والمنظمات النسوية ومنظمات حقوق الإنسان.